جامعة محمد الصديق بن يحيى –جيجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــــــوان المذكـــرة:

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام داخلي

إعداد الطالبين:

- بلحداد يوسف
- كحل السنان سمير

إشراف الأستاذ:

جليط شعيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خوالدية فؤاد	أستاذ محاضر "ب"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	رئيسا
جليط شعيب	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	مشرفا ومقررا
بوجريو ياسمينة	أستاذ مساعد "أ"	محمد الصديق بن يحيى جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

[يوسف: الآية 76]

يقول عماد الدين الأصفهاني:

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر".

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل على نعمته التي أنعمها علينا لإتمام إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر إلى كل من علمنا حرفا نافعا وعملا صالحا كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ "**جليط شعيب**" الذي أشرف على هذه المذكرة وعلى تصحيحها وتقويمها وكذا حرصه الشديد على تنويرنا بالنصائح والإرشادات ونشكر كل أساتذة جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل- وإلى طلبة الحقوق ماستر 2 تخصص قانون عام داخلي دفعة 2017 الذين قدموا لنا يد العون، كما نتقدم بالشكر والإمتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إتمام هذا العمل

كما نشكر رئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية جيجل السيد **بوكاف أحسن** ونائبه السيد **غريبي زوبير** ورئيس الديوان السيد **عبنون فرحات** على حسن استضافتهم لنا وتزويدنا بمختلف المعلومات التي ساعدتنا في بحثنا

وشكرا جزيلا

يوسف وسمير

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أعز ما في الوجود أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أساتذتي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

أحلام

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي

إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساعدني في دراستي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

حنان

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

1- باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية

- د س ن: دون سنة نشر

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ص: صفحة

2- باللغة الفرنسية:

- P : page

مقدمة

التنظيم الإداري آلية تمكن الدولة من ترتيب إقليمها ومختلف النشاطات القائمة فيه ويرتكز هذا التنظيم على أساليب فنية تتمثل في النظام الإداري المركزي واللامركزي.

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى أساليب التسيير الإداري الذي تعتمده الدولة الحديثة ويتم فيها توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية بين السلطة المركزية في الدولة وهيئات محلية منتخبة عبر الأقاليم، بحيث تمارس ما يؤول إليها من اختصاصات بصفة مستقلة وطبقا للقانون مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية[1].

لقد تم تكريس الهيئات المحلية بصفتها هيئات لامركزية في مختلف صيغ الدستور الجزائري، بدءا من دستور 1963 الذي تبنى اللامركزية الإقليمية، حتى وإن اكتفى بالإشارة إلى البلدية وحدها كقاعدة للجماعة المحلية.

بعد صدور قانون البلدية سنة 1967 صدر أول قانون للولاية بموجب الأمر 69-38 متزامنا مع ميثاق الولاية الصادر في 26 مارس 1969، ووصف الميثاق الولاية بأنها الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الإختيار والإنتقاء وتجسيد قرارات السلطة المركزية[2].

ولقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب القانون رقم 90-09 بتاريخ 7 أبريل 1990 فهذا القانون صدر وفقا لمبادئ وأحكام جديدة أقرها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، وهذا ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية

---

[1] تياب نادية: "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد 02، 2010، ص 19.

[2] الأمر رقم 38/69، المؤرخ في 1969/05/23، يتضمن قانون الولاية، ج.ر، عدد 44 صادر بتاريخ 1969/05/23 (الملغى).

- ميثاق الولاية، مؤرخ في 26 مارس 1969، ج.ر، عدد 44 صادر في 23 ماي 1969. (الملغى).

الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة، ودخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة، كما جاء دستور 1989 منوها أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الإجتماعية.

وحصر قانون 09/90 في المادة 8 منه الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولائي والوالي[1].

غير أن الولاية باعتبارها مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة وجماعة إقليمية لامركزية تواجه مشاكل واختلالات.

حقيقة لقد برزت هذه المشاكل مع مرور الوقت وبانعكاساتها على المنظومة التشريعية التي يطبعها وجود عدة فراغات قانونية ازدادت حدتها مع تعاقب الأحداث منذ 1990، وكذا توالي التغييرات على المستوى السياسي، الإقتصادي والإجتماعي، صدر بعد ذلك قانون الولاية الجديد رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، ملغيا القانون رقم 09/90 المذكور.

وقد صدر في ظل دستور 1996[2]، إلا أنه ساير في المادة 2 منه محتوى المادة 8 من قانون الولاية رقم 90-09 الملغى، وأن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر عدد 9 صادر بتاريخ 1 مارس 1989.

- قانون رقم 09/90، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 15 صادر بتاريخ 11 أفريل 1990. (الملغى)

[2] مرسوم رئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 7 سبتمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

[3] قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

بالرجوع إلى أحكام القوانين التي مرت بها الولاية، نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الإنتخاب لاختيار هيئة المداولة ممثلة في المجلس الشعبي الولائي والتعيين لاختيار الهيئة التنفيذية ممثلة في الوالي.

وما يهمنا من هذه الدراسة هو المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

خول القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الحقوق بمناسبة توليه عهدته بحيث تعكس المنصب الذي يشغله، وتناسب الإلتزامات الملقاة على عاتقه، والتي تتماشى مع طبيعة المهام المسندة إليه.

وبالنظر إلى الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي الولائي والتي من شأنها أن تفتح له مجالا واسعا لإقامة علاقات وظيفية، إلا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يواجه العديد من المشاكل والعراقيل قد تؤدي إلى إنهاء مهامه، فتقليد المناصب الرئاسية ليست بالضرورة لفترة مؤبدة، بل قد تكون لفترة محددة كما هو الشأن بالنسبة لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

- أهمية الموضوع:

إن لامركزية الهيئات المنتخبة تعني نقل صلاحيات الدولة نحو تلك الجماعات المحلية حتى تتحقق الديمقراطية على المستوى الجواري، ويكون المواطن طرفا في اتخاذ القرار وتنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

- الأهمية العلمية:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي ممثل المجلس، على هذا الأساس خولت له مهمة السهر على تنظيمه وتسييره، كما يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال العلاقات الوظيفية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي الولائي.

- الأهمية العملية:

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية العملية في المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وما يتمتع به من اختصاصات سواء على المستوى الداخلي للمجلس الشعبي الولائي، أو على المستوى الخارجي.

كما تبرز أهمية الموضوع في الوقوف على أهم المشاكل الداخلية والعراقيل التي تؤثر على استقلالية أدائه ودوره في تحقيق التنمية للولاية وسير أعمال المجلس.

- أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف واحد وأساسي يتمثل في تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي الولائي لإحداث الموازنة بين رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي.

- أسباب اختيار الموضوع:

ما دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع هو مجموعة من الإعتبارات الشخصية وكذا الموضوعية وسنتناولها فيما يلي:

- الإعتبارات الشخصية:

- إنجاز مذكرة في إطار التخصص من القائمة المعروضة التي وضعها فريق التكوين للماستر قانون عام داخلي.
- صدور قانون الولاية الجديد رقم 12-07 الأمر الذي دفعنا إلى معرفة جديده فيما يخص هذا الموضوع.
- قمنا باختيار هذا الموضوع لرغبتنا في دراسة جانب من عمل الجماعات الإقليمية وتحديد رئيس جهاز المداولة على مستوى الولاية.

- الإعتبارات الموضوعية:

- من أجل تلبية النقص الملحوظ على صعيد البحث العلمي، لأن منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل.

- المحاولة من خلال هذا البحث الكشف عما قد تثيره النصوص القانونية والتنظيمية من إشكالات، ومحاولة تحليلها حسب اجتهادات فقهاء القانون الإداري الجزائري، وذلك من أجل الوصول إلى إعطاء صورة كافية عن المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي محاولين الوقوف على نقاط القوة والضعف.

- البحث في المشاكل والمعوقات التي حالت دون تمكين رئيس المجلس الشعبي الولائي من القيام بمهامه ودوره على أكمل وجه.

وعليه فهذه هي الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

- إشكالية الموضوع:

يعد موضوع الدراسة "المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي" من المواضيع الهامة، فمن منطلق تمثيله للمجلس وإشرافه على تسييره خول له المشرع بعض الصلاحيات وعليه وانطلاقا مما سبق فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول:

ما هي المكانة التي يحتلها رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذا المجلس، وفي ظل الصلاحيات الممنوحة له وللجهاز التنفيذي للولاية في قانون الولاية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية أهمها:

- كيف يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي منصبه؟

– فيم تتمثل الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي الولائي؟

– ما هي حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي؟

– فيم تتمثل المشاكل والعراقيل المؤثرة على أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي؟

– مناهج الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا أساسا على مناهج للإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها الإشكالية حيث اعتمدنا على وجه الخصوص على:

المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا عليه في جمع وتقديم المعلومات والمعطيات لتحديد طبيعة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوعية ومكانة المنصب الذي يشغله بشرح مضامين وفحوى مختلف النصوص القانونية المؤطرة له، وتحليل النصوص القانونية بين ما هو موجود في الواقع، كدراسة نقدية للصلاحيات التي يتمتع بها.

المنهج المقارن: اعتمدنا عليه في مقارنة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في القانون الساري المفعول والقوانين السابقة.

وجاءت خطة البحث كالآتي:

خطة البحث:

في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية قسم البحث إلى فصلين تضمن الفصل الأول النظام القانوني لرئيس المجل الشعبي الولائي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أما المبحث الثاني انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

وفي الفصل الثاني تضمن نشاط رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال مبحثين تم التطرق في الأول للعلاقات الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والثاني للعوامل المؤثرة على أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الأول

النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

تبنت الجزائر كمعظم الدول في تنظيمها الإداري أسلوبا، يقوم على وحدات إدارية تتولى إدارة وتسيير المرافق العمومية تتمتع بالاستقلال النسبي عن السلطة المركزية، ويتم بمقتضاه توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين كل من السلطة المركزية وهذه الوحدات لممارسة صلاحياتها وسلطاتها في الدائرة المرسومة لها تحت إشراف السلطة المركزية.

تمارس الدول نشاطها من خلال موظفيها الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، وتعتبر الوظيفة العليا الخلية الأولى في كل جهاز إداري ذو طابع عمومي حيث تقع على عاتق الشخص التزامات، وفي المقابل يحصل على حقوق، وتختلف الوظائف التي يمارسها الموظفون بين وظائف يدوية وأخرى ذهنية.

وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الولائي ممثل للمجلس، فقد خولت له مهمة السهر على تنظيمه وتسييره، ما منحه مكانة داخل المجلس الشعبي الولائي. [1]

وحتى نتمكن من الإحاطة بمنصب رئيس المجلس الشعبي الولائي، نتعرض إلى دراسة الإطار الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس مهامه في مهلة انتخابية محددة قانونا بخمس سنوات كأصل، ما لم تعتريه عراقيل تؤدي إلى إنهاء مهامه دون إتمام هذه المهلة وهذا ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]– أويحي تونسية وتسبية جميلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2013، ص 8.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي الولائي

بحكم طبيعة المنصب الذي يحتله رئيس المجلس الشعبي الولائي، منح له المشرع من خلال قانون الولاية الجزائري دورا في المجلس[1]، لتحفيزه على أداء مهامه بجدية وتمعن، وفي هذا المبحث سنتطرق بالدراسة لموقع منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي بين القوانين السابقة والنص الجديد (المطلب الأول) ثم إلى حقوق والتزامات رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

رئيس المجلس الشعبي الولائي بين القوانين السابقة وقانون 12- 07

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تجسيد ديمقراطية الإدارة ومبدأ المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية. ولتحديد القواعد التي تحكم رئيس المجلس الشعبي الولائي وتبيان طريقة انتخابه يستدعي الأمر الوقوف عند الشروط التي يجب توفرها لدى المترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد انتخابه بتولي مجموعة من الأعمال داخل المجلس وخارجه بغاية تنظيمه وحسن تسييره[2]، سوف تتركز دراستنا لرئيس المجلس على كيفية اختياره (الفرع الأول) والصلاحيات التي يمارسها سواء داخل المجلس أو خارجه (الفرع الثاني).

---

[1]– غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2011، ص 22.

[2]– أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الفرع الأول

كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

إن اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد يختلف عن قوانين الولاية السابقة، وينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه المنتخبين (أولا)، ويتبعه آليا تنصيبه (ثانيا)، وهذا ما سيتم بيانه من خلال ما يلي:

أولا/ انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

تنص المادة 58 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس وهذا خلال ثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، ويشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت، يتشكل من المنتخب الولائي الأكبر سنا، ويساعده المنتخبان من أصغر الأعضاء سنا، من غير المترشحين لرئاسة المجلس.

وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول بقوة القانون بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وهو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه قانون الولاية رقم 07/12[1].

والهدف من وضع هذه الهيئة هو ضمان حسن سير ونظام عملية الانتخاب.

وطبقا للفقرة 2 من المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 «[...] يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد[...]».

---

[1]- أنظر المادة 58 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 281.

وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية، فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد نجم عن ذلك أحقيتها في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها [...]»[1]. وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يتطرق إلى حالة حصول قائمة واحدة فقط على خمسة وثلاثين بالمائة (35%) ولم يلتزم بالدقة، وكان من الأجدر توضيح هذه الحالة بموجب نص قانون.

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا، وفي نهاية عملية اختيار الرئيس يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها، وبهذا يكون

[1]– أنظر المادة 59 من القانون رقم 12–07 يتعلق بالولاية.

المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل وعوائق تحول دون انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

يلاحظ أن ترجيح العضو الأكبر سنا دون اعتبارات أخرى كالمستوى الثقافي مثلا فيه خطورة على المجلس لأن كل تأخر ينتج عن سوء التسيير يؤدي إلى وقف عجلة التنمية.

لكن التساؤل الذي يطرح هو كيف يكون الوضع لو تساوى المترشحين في السن الذي يحدده تاريخ الميلاد، فما هو الموقف، في هذه الحالة نجد أن الدول المعاصرة تأخذ بمبدأ الحداثة في السن وغلبه في عملية المهام القيادية بسبب تفوق وسعة التفكير والإبداع عند الشباب، لكن المشرع أخذ بمعيار كبر السن، ينتخب المرشح الأكبر سنا[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن الكيفية جاءت بنفس صيغة انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والفرق الوحيد هو معيار الفصل للمترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات عوض الأصغر سنا بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا/ تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

لقد أولى قانون الولاية رقم 12-07 لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية

---

[1]- أنظر المادتين 59 و60 من القانون رقم 07/12 يتعلق بالولاية.

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 207، 208.

- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص 208، 209.

[2]- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005، ص 193.

البلدية، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية رقم 12-07، ولم يشر قانون رقم 90-09 لمثل هذه الجلسة العامة[1].

مع الإشارة أن المادة 61 من قانون الولاية رقم 12-07 لم يرد فيها صراحة وبالدقة الحد الأدنى أو الأقصى للأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يحضرون الجلسة العامة التي تعقد بمقر الولاية بمناسبة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، نفهم من خلال هذه المادة أنه في حالة عدم حضور جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، فلن يتم هذا التنصيب.

ولهذا كان من الأفضل على المشرع أن يلتزم بالدقة في تحديد نسبة عدد الأعضاء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يحضرون مثل هذه الجلسات، أو جعل الأمر اختياريا وليس إجباريا بالقول مثلا أعضاء من المجلس الشعبي الولائي وأعضاء من البرلمان وبعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذلك تحديد الجزاء المترتب في حالة عدم الحضور والهدف من ذلك هو حسن سير الجلسات وإضفاء نوع من الجدية.

هناك من يرى أن المشرع الجزائري منح لرئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد أفضلية لم تمنحها القوانين السابقة للولاية له، وأخصها في مرحلة تنصيبه، وكل هذا يؤكد أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب مهم يجب إعطاؤه نوعا من الخصوصية والأهمية[2].

نصت المادة 63 من قانون الولاية الجديد على أنه «يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية [...]».

---

[1]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 282.

[2]- غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص ص 22، 23.

والغرض من اشتراط إقامة رئيس المجلس الشعبي الولائي بإقليم الولاية الإحتكاك بسكان الولاية ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه، فأيا كانت وظيفته فإنه سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي[1].

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية ممثل إرادة الشعب والمنتخب من طرفهم بكل استقلالية وحرية، كما يعتبر بمثابة ممثلهم القانوني مع تمثيل المجلس بصفته رئيسا له وما يليه من آثار تنصرف وتعود على نشاط الولاية، على إثر ذلك منحه القانون والتنظيم بعض الاختصاصات سواء داخل المجلس (أولا) أو خارجه (ثانيا).

أولا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي داخل المجلس:

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الأعمال داخل المجلس بغية تنظيمه وحسن تسييره، وعلى هذا الأساس منحت له بعض الصلاحيات، وهي صلاحيات محدودة مقارنة مع السلطات الممنوحة للوالي باعتباره ممثل الدولة والولاية مما يجعل منه السلطة الأولى على مستوى الولاية، حيث كان من الأجدر أن يمثل رئيس المجلس الولاية في الحياة المدنية ويترك التمثيل في الحياة الإدارية للوالي، ويبدو أن المشرع توخى الحذر من حدوث تداخل بين هيئتي الولاية ونزاع حول هذه الصلاحية، لذلك يبقى دور رئيس المجلس الشعبي الولائي ضئيلا جدا، لا يتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط دون تمثيل الولاية كجماعة محلية[2].

---

[1]– أنظر المادتين 58 و63 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

[2]– حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2013، ص 32.

وفي المقابل يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهامه[1]، وهذا ما تضمنته المادة 67 من قانون الولاية الجديد، ومن بين الصلاحيات التي يمارسها الرئيس داخل المجلس نذكر منها ما يلي:

1- الاختيار والتعيين:

في إطار تنظيم هيكل المجلس الشعبي الولائي، يتولى رئيسه القيام بالاختيار، وكذا التعيين وذلك من أجل حسن إدارة المجلس وتأدية مهامه على أحسن وجه حيث نصت المادة 30 من قانون الولاية رقم 12-07: «يتولى مهام أمانة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه، ويقوم بتحرير محضر الجلسة»، وهذا لم يشر إليه قانون الولاية رقم 09-09 الملغى.

كما ورد في نص المادة 68 من قانون الولاية 12-07: «لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم، ويتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية»[2].

كما يقوم رئيس المجلس في خلال ثمانية (08) أيام من تنصيبه باختيار نواب من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم للتزكية للموافقة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي[3].

---

[1] أنظر المادة 67 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

– عشي علاء الدين، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 149.

[2]– أنظر المادتين 30 و68 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[3] – ديدان مولود، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر، ص 106.

وبموجب المادة 62 من قانون الولاية 12-07 أنه: «»[...] لا يتجاوز عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من خمسة وثلاثين (35) إلى تسعة وثلاثين (39) منتخبا؛

- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من ثلاثة وأربعين (43) إلى سبعة وأربعين (47) منتخبا؛

- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من واحد وخمسين (51) إلى خمسة وخمسين (55) منتخبا.

والملاحظ من خلال ما سبق أن هناك فرقا واضحا بين قانون الولاية الجديد 12-07 وقانون الولاية رقم 90-09 الملغى، فهذا الأخير لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى بالإشارة فقط في نص المادة 26 منه «أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم»[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن عبارة «يعرضهم للمصادقة» تمس باستقلالية رئيس المجلس ونفهم من خلال ذلك أنه في حالة عدم المصادقة يتم إعادة اختيار النواب من جديد وكان أجدر بالمشرع أن يلتزم بالدقة بإعطاء الحرية التامة لرئيس المجلس في اختياره لنوابه باعتباره يختار من يراه مناسبا في تولي هذه المهام وخاصة من يحوز على ثقته.

زيادة على ذلك يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي تعيين أحد نوابه لاستخلافه في مهامه وذلك في حالة مانع مؤقت يمنعه من تأدية مهامه، إلا أنه قد يستحيل عليه تعيين

---

[1]- المادة 62 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 26 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية (الملغى).

مستخلف له، فيقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس، وفي حالة تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس وفقا لما تقتضيه المادة 63 من قانون الولاية رقم 12-07، والغاية من ذلك هو تفادي شغور المنصب والحفاظ على سيرورة المهام[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 63 من قانون الولاية الجديد لم يرد فيها صراحة وبالدقة نوعية المانع المؤقت، ربما أراد المشرع من وراء ذلك إعطاء حرية تامة لرئيس المجلس الشعبي الولائي، فتحديد نوعية المانع يعتبر تقييدا له.

2- إرسال الاستدعاءات وضبط المناقشات:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر، وتنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، مع إمكانية اجتماعه في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث $(\frac{1}{3})$ أعضائه أو بطلب من الوالي، تختتم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها.

كما يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية وفقا لأحكام المادتين 14 و15 من قانون الولاية رقم 12-07[2]، بحيث يكون انعقاد الدورات

---

[1]- أنظر المادة 63 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر عدد 32 صادر بتاريخ 23 يونيو 2013، التي تنص: «يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة حصول مانع مؤكد، بنائب رئيس من اختياره [...]».

[2]- أنظر المادتين 14 و15 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 26 من الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية التي تنص: «يعقد المجلس الشعبي للولاية في كل عام ثلاث دورات عادية لمدة أقصاها 15 يوما وتنعقد هذه الدورات خلال أشهر أبريل ويونيو وأكتوبر».

كاملا بحضور معظم أعضاء المجلس، ولضمان هذا الحضور يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال الاستدعاءات لهم وضبط المناقشات داخل الجلسات.

أ- إرسال الاستدعاءات:

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بإرسال إستدعاءات دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضائه مرفقة بمشروع جدول الأعمال، وتكون كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني، وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام مع احترام الآجال المنصوص عليها في قانون الولاية، أي قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع، وهذا ما تضمنته المادة 01/17 من قانون الولاية رقم 07/12.

وبموجب المادة 16 من نفس القانون: ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس، وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي بعد مشاورة أعضاء المكتب[1].

إن احترام مواعيد إرسال الاستدعاءات ضروري لتمكين كل أعضاء المجلس من الإطلاع على جدول الأعمال والتقارير وتحضير تدخلاتهم، وذلك تكريسا للتضامن بين أعضاء مكتب المجلس الشعبي الولائي، وتحقيقا لمبدأ التشاور في المجالس الشعبية الولائية وتجسيدا للديمقراطية التشاركية.

أما في حالة الاستعجال يمكن تقليص هذه الآجال، على أن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم

[1]- أنظر المادتين 16 و17 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

الاستدعاءات وهذا ما تضمنته المادة 17/ 2 و3 من قانون الولاية رقم 12-07، إلا أن هذا القانون لم يتناول هذه التدابير الواجب اتخاذها[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الولاية رقم 12-07 لم يشر إلى تقليص الأجل في حالة عقد دورة استثنائية على خلاف قانون الولاية رقم 90-09 الملغى الذي أشار في المادة 4/14 منه إلى أنه: «[...] يمكن تقليص هذا الأجل إلى 5 أيام في حالة عقد دورة استثنائية [...]»[2].

ب-ضبط المناقشات:

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس وإدارة المناقشات وضبط الجلسة وذلك طبقا للمادة 27 من القانون 12-07، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره، وهو ما أشارت إليه المادة 28 من قانون الولاية رقم 90-09 الملغى.

ولقد نصت المادة 35 من الأمر 69-38، المتضمن قانون الولاية الملغى إلى أنه يحق لرئيس المجلس أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام[3].

---

[1]- أنظر المادة 17 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أنظر المادة 14 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية. (الملغى)

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 27 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية التي تنص: «يمكن للمجلس الشعبي للولاية أن يعقد دورة خارجة عن العادة بطلب من الوالي، أو عندما يطلب من الرئيس الثلثان على الأقل من أعضاء المجلس الشعبي للولاية، وتحدد مدة الدورة بالاتفاق بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي للولاية».

[3]- المادة 27 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 28 من قانون الولاية رقم 90-09 (الملغى).

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 35 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية التي تنص: «يكون الرئيس ضابط نظام الجلسات للمجلس الشعبي للولاية، وله أن يطرد من قاعة الجلسة كل شخص يخل بالنظام».

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في الأمر 69-38 في المادة 35 منه لم يحدد ما إذا كان هذا الشخص المخل بالنظام والذي يحق للرئيس طرده من قاعة الجلسة عضو أو غير عضو بالمجلس، كما أنه لم يشر إلى إنذاره قبل طرده، على خلاف قانون الولاية 12-07 الذي حدد بدقة بأن الشخص الذي يطرده الرئيس يكون غير عضو بالمجلس ويخل بحسن سير هذه المناقشات، كما منحه فرصة بأن أشار إلى إلزامية إنذار هذا الشخص قبل طرده من قاعة الجلسة.

وبهذه الصفة يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي ضبط المناقشات، ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرفا غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال ويقوم بهذا الصدد بما يأتي:

- التذكير الشفوي بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة؛

- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه؛

- توقيف الجلسة لفترة محددة؛

- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس، وهذا ما تضمنته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 وذلك حفاظا على حسن سير أعمال المجلس[1].

3- تقديم الاقتراحات والطلبات:

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بتقديم بعض الاقتراحات والطلبات.

[1]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

أ- تقديم الاقتراحات:

تنص المادة 29 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره [...]» وهذا ما أشارت إليه المادة 29 من القانون رقم 90-09 الملغى[1].

كما تخول المادة 34 من قانون الولاية رقم 07/12 لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية اقتراح اللجان الدائمة أو الخاصة والتي تشكل عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

وكذا يتم التداول في كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إلى المجلس الشعبي الولائي بناءا على اقتراح رئيس المجلس وهذا ما تضمنته المادة 76 من نفس القانون[2].

ب- تقديم الطلبات:

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب مباشر من رئيسه أو بناءا على اقتراح أحد الأعضاء أو بعضهم[3].

إضافة إلى ذلك تنص المادة 39 من المرسوم التنفيذي 13-217 أنه: «يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة تحقيق بطلب من رئيسه [...] تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام وزير الداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة»[4].

---

[1]- أنظر المادة 29 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أنظر المادتين 34 و76 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[4]- المادة 39 من المرسوم التنفيذي 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

ولعل الغاية من ذلك هي إبراز أهمية لجنة التحقيق التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي في التكفل بانشغالات المواطنين وبهدف ضمان متابعة النتائج المتوصل إليها وإطلاع جميع الأعضاء عليها وكذا معرفة مختلف الآراء الممثلة في المجلس الشعبي الولائي بحيث تعرض للمناقشة في المجلس حتى لا تبقى تقارير لجان التحقيق بدون متابعة[1].

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع أعطى للجان التحقيق أهمية كبيرة بحكم أنها أقرب إلى شؤون المواطنين، وأن المعلومات والتحقيقات التي تتحصل عليها تساهم بشكل كبير في حسن سير المجلس وتحقيق التنمية المحلية، فعلى أعضاء لجان التحقيق الاحتفاظ بسرية تحقيقاتهم ومعاينتهم وهذا ما سيضفي نوعا من المصداقية والنزاهة عليها[2].

ثانيا/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي خارج المجلس:

بالإضافة إلى الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي الولائي داخل المجلس فإنه يتمتع باختصاصات خارج المجلس تتمثل فيما يلي:

1- اختصاصات اتجاه المجلس:

باعتبار المجلس الشعبي الولائي هو الذي يتولى انتخاب الرئيس من بين أعضائه فيجب على رئيس المجلس إبلاغ المجلس بكل الأمور التي تهم الولاية وهو ملزم بتمثيل المجلس.

أ- إبلاغ المجلس بالوضعية العامة للولاية:

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية، ولاسيما النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات

---

[1]- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[2]- غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

حسب ما نصت عليه المادة 71 من القانون رقم 12-07، وأشارت إلى ذلك المادة 34 من قانون الولاية 90-09 الملغى، التي تنص على أنه: «يطلع الرئيس بصفة منتظمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية»[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن هناك فرقا واضحا بين قانون الولاية الجديد وقانون الولاية القديم، فهذا الأخير نص في المادة 34 منه أن الرئيس يطلع أعضاء المجلس في حين أن قانون الولاية الجديد نص في المادة 71 منه على أن الرئيس يبلغ المجلس، فنجده يبلغ بالإضافة إلى الأعضاء، النواب، ...إلخ، وبما أن رئيس المجلس هو الذي يشرف على المجلس ويقوم بتسييره، خول له المشرع صلاحية إبلاغ المجلس بالوضعية العامة للولاية.

ب-تمثيل المجلس أمام جميع المؤسسات:

للتمثيل أهمية كبيرة تتمثل في سلطة العمل لحساب المجلس باعتباره صاحب الاختصاص الكامل[2]، ولقد ورد في المادة 72 من قانون الولاية 12-07 أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يمثل المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية[3].

تعتبر هذه الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس المجلس كممثل لهذا المجلس اختصاصات تشريفية رمزية، إذ أنه من الممكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يستقبل وزيرا ما في غياب الوالي أو حتى في غير غيابه، لكن في حقيقة الأمر هذه المهمة يتكفل بها الأمين العام للولاية أو رئيس الديوان بحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[1]- أنظر المادة 71 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 34 من قانون الولاية رقم 90-09 (الملغى).

[2]- بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة- الجزائر، 2011، ص ص 80، 81.

[3]- المادة 72 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

2- اختصاصات اتجاه الوالي:

نظرا للعلاقة القانونية التي تربط الوالي برئيس المجلس الشعبي الولائي قد ألزم القانون هذا الأخير بتقديم المعلومات الخاصة بالمجلس للوالي وذلك من خلال:

أ-إخطار الوالي:

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يخطر الوالي في بعض المسائل التي تهم الولاية وهذا يدخل ضمن اختصاصاته المخولة له قانونا، وعلى سبيل المثال أن لجنة التحقيق تنشأ وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بطلب من رئيس المجلس ويخطر هذا الأخير الوالي بذلك، وهذا ما تضمنته المادة 35 من قانون الولاية رقم 12-07[1].

ب-إبلاغ الوالي:

تنص المادة 42 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فورا»[2] وهذا ما أشارت إليه المادة 40 من قانون الولاية رقم 90-09 الملغى، تقابلها المادة 38 من الأمر 69-38 الملغى.

---

[1]- أنظر المادة 35 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- المادة 42 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 40 من قانون الولاية 90-09 (الملغى).

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 38 من الأمر 69-38 المتعلق بالولاية التي تنص: «ترسل كل استقالة لعضو المجلس الشعبي للولاية بكتاب موصى عليه إلى الرئيس الذي يحيله فورا إلى الوالي [...]».

ج- إرسال مستخلص المداولة للوالي:

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي في أجل ثمانية (08) أيام بإرسال مستخلص من المداولة إلى الوالي مقابل وصل استلام وهذا ما تضمنته المادة 52 من قانون الولاية رقم 12-07[1]، وذلك بعد تحرير المداولة وتسجيلها حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت.

كما نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 13-217 على أنه: «يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية، ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 54 من القانون المتعلق بالولاية»[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس المجلس يعتبر همزة وصل بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم بإطلاع الوالي بكل ما يحدث في المجلس.

وفي المقابل يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وهذا ما تضمنته المادة 103 من قانون الولاية رقم 12-07.

---

[1]- المادة 52 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أنظر المادتين 30 و28 من المرسوم التنفيذي 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.
- أنظر المادة 54 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

كما يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي، وهذا وفقا لما جاء في المادة 104 من قانون الولاية رقم 12-07[1].

3- اختصاصات اتجاه المواطنين:

تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي اتجاه المواطنين في أنه:

يقوم باستقبال المواطنين والسماع لانشغالاتهم، وذلك سواء كانوا ممثلين للجان الإدارية والجمعيات أو أفراد متحدثين بأسمائهم الخاصة، ومنح المشرع للمواطنين حق حضور مداولات المجلس العلنية لمعرفة ما يحدث وما آلت إليه الأوضاع في المجلس، كون أن مداولات المجلس الشعبي الولائي علنية إلا في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، أو عند دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين[2]. وهذا ما تضمنته المادة 26 من قانون الولاية 12-07.

وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى انسجام الممارسات الواقعية مع الأسس النظرية.

وفي ظل أهداف الجماعات المحلية سواء سياسية تتمثل في إشراك المواطن في تحقيق الديمقراطية، أو إدارية من خلال تحقيق الكفاءة الإدارية، أو اقتصادية تتجسد في التنمية المحلية، ولكن في الواقع نجد أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يملك الصلاحيات والإمكانيات والوسائل لمتابعة تنفيذ المداولات، والتوجيهات التي أقرها المجلس ولجانه عكس الوالي الذي يسيطر على جميع الأجهزة والهيئات التي تجعله يحتل مركزا قانونيا أقوى وأهم لذلك يجب تدعيم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال تمكينه من حق منح

---

[1]- أنظر المادتين 103 و104 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 44، 45.

توجيهات وتعليمات مباشرة في إطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كجهة رقابية على الإدارة المحلية[1].

فقانون الولاية لا يمنحه إلا صلاحيات تسيير المجلس ولا يملك أية صلاحيات تنفيذية وفي المقابل يتمتع الوالي بازدواجية في التمثيل، فهو ممثل الدولة والولاية ويستحوذ على كل الصلاحيات التنفيذية[2].

ومن أجل تحقيق الديمقراطية المحلية ينبغي تعزيز دور المجلس الشعبي الولائي وتعزيز سلطات رئيسه كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفة الأمر بالصرف والتسيير الإداري والمالي، والتمتع بحق التمثيل الإداري والمدني فهو ممثل السكان قانونا فكيف لا يمثل الهيئة[3].

المطلب الثاني

حقوق والتزامات رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعترف قانون الولاية رقم 12-07 لرئيس المجلس الشعبي الولائي بمجموعة هامة من الحقوق (الفرع الأول) كما يفرض عليه جملة من الالتزامات (الفرع الثاني).

---

[1]- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012، ص ص 140-143.

[2]- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013، ص 80.

[3]- علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 144.

الفرع الأول

حقوق رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بجملة من الحقوق تؤدي إلى تحفيزه لأداء مهامه بجدية، ويمكن تقسيمها إلى:

أولا/ الحقوق المالية:

لرئيس المجلس الشعبي الولائي حقوق منحها له المشرع الجزائري، تتمثل في الحق في العلاوات والتعويضات والحق في التعويض عن الأضرار، إضافة إلى الحق في الحصول على تعويض الإجازات.

1- الحق في العلاوات والتعويضات:

بعد ما كان التعويض الذي يتقاضاه رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يتلاءم مع المنصب وحجم العمل، فكان من الضرورة النظر في هذا الأمر بطلب تعديل قانون الولاية القديم رقم 90-09، وذلك بالنص على أن التعويض يجب أن يتوافق مع المهام والمركز القانوني له، وخاصة أنه يمثل جميع سكان الولاية ويعبر عن تطلعاتهم واحتياجاتهم[1].

وهذا ما تحقق حيث نصت المادة 70 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة وكذا أعضاء المندوبيات الولائية، بمناسبة ممارسة عهدتهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية [...]»[2] ولقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91 على أنه: «أصبحت

---

[1]- علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]- المادة 70 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 33 من قانون الولاية رقم 90-09 (الملغى).

العلاوات والمنح التي يستفيد منها رئيس المجلس الشعبي الولائي [...] جد معتبرة وذلك وفقا لعدد مقاعد المجلس»[1].

2- الحق في التعويض عن الأضرار:

بالنظر إلى المنصب الذي يشغله رئيس المجلس الشعبي الولائي، فإنه يتعرض في بعض الأحيان إلى أضرار ناجمة مباشرة عن ممارسة عهدته أو بمناسبة مزاولة مهامه لذلك وجب على الولاية أن تتحمل مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ، وهذا ما تضمنته المادة 138 من قانون الولاية رقم 12-07[2].

3- الحق في الحصول على تعويض الإجازات:

لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في الحصول على تعويض الإجازات وتتمثل في ما يلي:

أ - الحق في التعويض عن إجازة سنوية:

لرئيس المجلس الحق في الاستفادة من إجازة سنوية مع الحصول على الراتب وذلك من أجل الراحة من أعباء العمل، حتى يستعيد نشاطه وحيويته، ويعد كفء لممارسة مهامه[3].

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المؤرخ في 25 فبراير 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر، عدد 12 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

[2]- أنظر المادة 138 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[3]- مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 194.

ب – الحق في التعويض عن إجازة لأداء فريضة الحج:

يتحصل رئيس المجلس الشعبي الولائي على إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة خلال عمله بالولاية، وهذا من بين الامتيازات التي تمنح لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

4- الحق في الحصول على الإجازات الطارئة:

من الحقوق كذلك التي يحصل عليها رئيس المجلس لممارسة مهامه الحق في الحصول على الإجازات الطارئة مع دفع التعويضات كالإجازة المرضية والإجازة في حالة وجود وفاة لأحد الأصول أو الفروع أو بسبب ازدياد مولود...إلخ[1].

ثانيا/ الحق في الحماية:

تعتبر الحماية من بين الحقوق التي يضمنها القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي أثناء عهدته الإنتخابية من أجل أداء مهامه في ظروف حسنة، وللولاية مسؤولية تولي هذه الحماية، والتي تكون إما حماية من الغير، وإما حماية من المسؤولية المدنية.

1- الحماية من الغير:

تنص المادة 139 من القانون رقم 12-07 على أنه: «يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه ومن بينهم رئيس المجلس، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها [...]».

---

[1]- مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 194.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع فعل حسنا بأن منح هؤلاء الأشخاص حماية خاصة تحميهم من كل التهديدات والإهانات وتسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن وجه ودون ضغوطات.

2- الحماية من المسؤولية المدنية:

تنص المادة 140 من القانون رقم 07/12 على أن: «الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون، وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبهم»[1].

ما يلاحظ أن الولاية تتحمل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي أثناء تأديته لمهامه، حتى يستمر هذا الأخير في ممارسة عمله بكل ثقة، ذلك أن الرئيس يتعرض في بعض الأحيان إلى ضغوطات نتيجة العمل الذي يشغله فيتسبب في ارتكاب الأخطاء.

وحسنا فعل المشرع عندما منح الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا لردع المنتخبين المحليين.

الفرع الثاني

التزامات رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد التطرق إلى حقوق رئيس المجلس الشعبي الولائي سنشير كذلك إلى ما يترتب عليه من التزامات خلال أداء مهامه والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 139 و140 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

أولا/ تأدية المهام:

نصت المادة 63 من القانون رقم 12-07 على أنه: «يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية»[1] حتى يكون أدرى باحتياجات السكان، حيث يجب عليه أن يؤدي عمله بدقة وأمانة لأن سكان الولاية وضعوا الثقة الكاملة فيه لتمثيلهم وتحقيق مصالحهم وانشغالاتهم ويعمل كذلك على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية، وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات.

ثانيا/ التقيد بأخلاقيات المنصب:

يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أن يتقيد بأخلاقيات المنصب وعدم تجاوز الحدود، ويُحْظَرْ عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال ذات منفعة شخصية، ذلك أنها تعرض رئيس المجلس الشعبي الولائي للفصل أو عقوبة مالية وممكن أن تصل إلى عقوبة الحبس في بعض الأحيان خاصة إذا كان ذلك يعيق السير الحسن للمجلس[2].

علاوة على ذلك يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي التصريح للمجلس في حالة كونه في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، حيث لا يمكن له حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة[3].

---

[1]- المادة 63 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- مزياني فريدة، مرجع سبق ذكره، ص 194.

[3]- أنظر المادة 56 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني

انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

إذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قارة طوال العهدة التي حددت بخمسة (5) سنوات كأصل عام بموجب قانون الولاية، إلا أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بالطرق التي يمكن أن يلجأ إليها أمام المجلس[1]، والتي من خلالها تنقطع هذه المدة دون مواصلة ممارسة المهام الموكلة إليه، وتختلف الأسباب المؤدية لهذا الوضع وفي هذا المبحث سنتطرق بالدراسة إلى الحالات العادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول) ثم دراسة الحالات غير العادية لانتهاء المهام (المطلب الثاني) ويكون ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول

الحالات العادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأساليب العادية وتسمى كذلك بالأساليب القانونية لانقضاء المهام، وذلك بوضع حد للعلاقة القائمة بينه وبين المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة الحالات غير الإرادية (الفرع الأول) والحالات الإرادية (الفرع الثاني).

---

[1]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 283.

الفرع الأول

الحالات غير الإرادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

يكون انقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي في الحالات غير الإرادية إما بانتهاء العهدة (أولا) أو الوفاة (ثانيا).

أولا/ إنتهاء العهدة:

يقصد بانتهاء العهدة الانتخابية انقضاء المدة القانونية المحددة لممارسة المهام[1]، ولقد تم تحديد عهدة المجلس الشعبي الولائي بخمسة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، وهي نفس المدة المطبقة أيضا على رئيس المجلس الشعبي الولائي، وبانقضائها يتم تجديد المجلس الشعبي الولائي وذلك بإجراء انتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

فالأصل هو نهاية العهدة الانتخابية بانقضاء خمسة (5) سنوات من توليها، لكن استثناء على ذلك ما تضمنته المادة 65 من قانون الانتخابات رقم 16-10: «غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 104 و107 و110 من الدستور»[2].

والمتمثلة في:

- حصول مانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، فلا يمكن أن يحدث أي تعديل حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه؛

---

[1]- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[2]- المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

– يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها؛

– إذا كانت البلاد في حالة حرب؛

– نلاحظ من خلال ما سبق أنه تمتد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وباقي أعضائه تلقائيا في الحالات الثلاث السابق ذكرها[1].

ثانيا/ الوفاة:

الوفاة سبب آخر من الأسباب العادية لانتهاء المهام في الوظائف العليا وهذا دون تدخل إرادة الرئيس أو إرادة السلطة العامة[2]، وينتج عنه شغور منصب الرئيس، ويستخلف في أجل ثلاثين (30) يوما، حيث تنص المادة 66 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى [...] في أجل ثلاثين يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 من نفس القانون»[3].

فالمنصب الذي يشغله رئيس المجلس له صفة شخصية خاصة، لذا فإن وفاته تؤدي حتما إلى انتهاء مهامه بحكم القانون، دون دخل لإرادة رئيس المجلس وبالتالي فليس لورثته إمكانية الحلول محله في مباشرة مهامه[4]، ولكن تدفع منحة الوفاة لذوي حقوق الهالك، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 83-11[5]، ويقصد بذوي الحقوق الزوج والأبناء

---

[1]– أنظر المواد 104 و107 و110 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

[2]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 37، 38.

[3]– المادة 66 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[4]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[5]– أنظر المادة 49 من القانون رقم 83-11، المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 5 يوليو 1983.

والأصول، وهذا ما تضمنته المادة 40 من نفس القانون،[1] بالإضافة إلى منحة الوفاة يستفيد المكفولون قانونا كذلك من أداءات عينية للتأمين من المرض والأدوية... الخ[2].

أما فيما يخص قانون الولاية القديم رقم 90-09، فإنه لم يشر صراحة إلى حالة الوفاة بل اكتفى فقط بالإشارة إلى من يستخلفه، حيث نصت المادة 38 منه: «في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي [...] يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، ويثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة، ويطلع الوالي على ذلك»[3].

الفرع الثاني

الحالات الإرادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

يكون انقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي في الحالات الإرادية إما بالإستقالة (أولا) أو بالتخلي عن العهدة الإنتخابية (ثانيا).

أولا/ الاستقالة الصريحة:

والمقصود بالاستقالة تلك الاستقالة المقدمة كتابيا وغير المعلقة على شرط أو المقترنة بقيد[4].

فقانون الولاية رقم 12-07 اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها، ويبلغ الوالي بذلك وهذا ما تضمنته المادة 65 من

---

[1]- أنظر المادة 40 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[3]- أنظر المادة 38 من القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية (الملغى).

[4]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 39.

نفس القانون[1]، وفي حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة يستخلف في أجل ثلاثين (30) يوما، وهذا شيء ايجابي بأن نص المشرع على الاستخلاف، ونحن نؤيده في ذلك.

لكن الملاحظ والشيء السلبي في هذا الأمر ما جاء في المادة 66 من القانون السالف الذكر، حين لم يرد فيها صراحة وبالدقة بدء هذا الأجل، وكان من الأفضل على المشرع أن يلتزم بالدقة في المواعيد والآجال بالقول 30 يوما من تقديم الاستقالة[2].

وبما أن إنهاء المهام هنا يرجع لإرادة رئيس المجلس الشعبي الولائي فإنه يحرم من المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بتأدية مهامه، ويصبح يتقاضى الأجر المرتبط بسلكه الأصلي.

ثانيا/ التخلي عن العهدة الانتخابية:

لم يتناول المشرع الجزائري عبارة الاستقالة الضمنية بل اكتفى بذكر مصطلح التخلي عن العهدة الانتخابية، التي تعتبر كرغبة منه في إنهاء مهامه، وذلك وفقا لنص المادة 66 من قانون الولاية رقم 12-07[3].

---

[1]- أنظر المادة 56 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[2]- أنظر المادة 66 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[3]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 28.

وحسب نص المادة 64 من نفس القانون، فإن سبب التخلي عن العهدة الانتخابية هو تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول، فإنه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس[1].

ومن المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد على إضفاء المزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية. خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي[2] وهذا ما لم يشر إليه القانون رقم 90-09.

المطلب الثاني

الحالات غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

إن رئيس المجلس الشعبي الولائي قد يتنحى من منصبه دون رغبة منه ويكون ذلك بوضع حد لعهدته الانتخابية ومنعه من أداء المهام الموكلة إليه وذلك عن طريق الإقصاء (الفرع الأول) أو بسبب حل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإقصاء

يعتبر الإقصاء أثرا من آثار الحكم القضائي المدين للعضو المتابع جزائيا[3]، وكذلك سبب من الأسباب غير العادية لانتهاء المهام، الذي ينجر عنه إسقاط كلي ونهائي للعضوية لذلك سوف نتناول أسباب الإقصاء (أولا) والغرض منه (ثانيا).

---

[1]- أنظر المادة 64 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 211.

[3]- بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

أولا/ أسباب الإقصاء:

نظم قانون الولاية رقم 12-07 أحكام الإقصاء في المادتان 44 و46، فنجد الفقرة الأولى من المادة 44 تؤكد على أنه يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي إذا ثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو وجد في حالة التنافي المنصوص عليها قانونا.

ومع العلم أن الإقصاء لا يكون إلا بقرار صادر من طرف وزير الداخلية بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية والثالثة، أما الفقرة الرابعة نجدها أعطت الحق للعضو المنتخب المعني بالقرار تقديم الطعن القضائي في قرار الإقصاء أمام مجلس الدولة[1] في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار[2].

وما يلاحظ من خلال هذه الفقرة أنها لم تلزم الجهة الوصية بتسبيب قرار الإقصاء وهذا يعقد مهمة القاضي الإداري في مراقبته لهذا القرار خاصة وأن الجزائر لا يوجد فيها قضاة إداريين متخصصين، بل فيها قاضي إدارة، وليس قاضي إداري بمعنى الكلمة.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الولاية رقم 90-09 اعتبرت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا من بين حالات الاستقالة على خلاف الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الولاية رقم 12-07 التي جعلت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا، من بين حالات الإقصاء

---

[1]- أنظر المادة 44 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أنظر المادة 829 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ومنه أن الإقصاء هو أقصى عقوبة من الاستقالة، وبالتالي نستنتج أن الفقرة الأولى من المادة 44 من قانون الولاية 12-07 شددت من الرقابة الوصائية في هذا الجانب[1].

ولقد نصت المادة 46 من قانون الولاية رقم 12-07 على أنه: «يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب، ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من وزير الداخلية»[2].

لكن ما يلاحظ من الفقرة الثانية من نفس المادة من خلال المصطلح «إدانة جزائية نهائية» أنها توفر الحماية القانونية للمعني بالقرار، وتفعل أيضا مبدأ التقاضي على درجتين بحيث استبعد المشرع صراحة حكم المحكمة حتى ولو كان يدين العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وانتظار القرار النهائي الذي يصدر عن المجلس القضائي.

زيادة على ذلك يبدو أن المشرع أصاب عندما جعل قرار الإقصاء الذي يصدره وزير الداخلية يكون بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي، من خلال عبارة «يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة»، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 وهذا ما يؤدي إلى استبعاد القرار الإداري الانفرادي، ومع العلم أنه لا يوجد هناك أي اختلاف بين أحكام المادة 46 بفقراتها من قانون الولاية رقم 12-07، وأحكام المادة 44 من قانون البلدية رقم 11-10، فيما يخص مسألة الإقصاء بين القانونين[3].

---

[1]- بلغالم بلال: «واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد» مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 1، 2014، ص 158.

[2]- المادة 46 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 44 من القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

[3]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، 159.

وفي حالة إقصاء المنتخب يجب استخلافه في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، وهذا ما أكدته المادة 41 من قانون الولاية رقم 12-07[1].

يلاحظ أن قانون الولاية رقم 12-07 كسابقه عالج الإقصاء بشيء من الاختصار والاقتضاب، لذا كان من المفروض عليه أن يتناوله بشيء من التفصيل، بحيث أصبح الإقصاء يشكل إحدى الوسائل الضاغطة، بيد الأجهزة المركزية اتجاه الجماعات الإقليمية وهذا قد يمس باستقلالية هذه الجماعات.

ثانيا/ الغرض من الإقصاء:

بمناسبة تولي رئيس المجلس الشعبي الولائي شؤون المواطنين من الأجدر أن تكون له مصداقية، وإلا تعرض للإقصاء، والغرض من إقصاء العضو المنتخب من المجلس الشعبي الولائي هو منعه من استغلاله العضوية لتحقيق أغراض شخصية [2].

الفرع الثاني

حل المجلس الشعبي الولائي

الحل إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له فخول للإدارة المركزية سلطة الحل وفقا للكيفيات والإجراءات التي حددها القانون، وهذا الإجراء ينتج عنه إنهاء حياة المجلس وتجريد أعضائه من صفة العضوية نهائيا[3]، ويتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده

---

[1]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص ص 30، 31.

[3]- غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص77.

بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية[1]، ويكون ذلك بتوفر إحدى الحالات المؤدية لحل المجلس (أولا) ما يستدعي بالضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة لذلك (ثانيا).

أولا/ حالات حل المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع لنص المادة 48 من قانون الولاية الجديد نجد حالات حل المجلس الشعبي الولائي حددت على سبيل الحصر وهي:

1- حالة خرق أحكام الدستور، وهذا أمر معقول وطبيعي فكيف يتسنى لمجلس شعبي منتخب أن يتجاوز ويخالف التشريع الأساسي والقانون الأساسي في الدولة بدل أن يكون أول المحافظين عليه، لذا تعين حله[2]، مع العلم أن هذه الحالة غير مكرسة في أحكام قانون الولاية رقم 90-09.

2- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، يتضح لنا من خلال عبارة "إلغاء انتخاب جميع الأعضاء" أنها جاءت بصفة العمومية، بحيث لم تحدد بدقة طبيعة إلغاء الإنتخاب، هل إلغاء الإنتخاب يكون دائما أم مؤقتا؟، لكن هذا الإشكال لا يطرح في أحكام المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09، وهذا ما نكتشفه صراحة من خلال عبارة «[...] في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي [...]»[3].

---

[1]- أنظر المادة 47 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 343.

[3]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص 162.

3- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهذا سبب معقول فطالما عبر الجميع عن رغبتهم في التخلي عن العضوية، لذا وجب حل المجلس وتجديده[1] فهذه الحالة هي نفسها المكرسة في أحكام المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09.

4- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم، ويتضح لنا من عبارة "مصدر اختلالات خطيرة" أنها جاءت غامضة وغير واضحة، بحيث يجب على المشرع تكملة عبارة "عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة، تعرقل السير العادي له"، وهنا تكون عبارة واضحة، أما عبارة "من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم" هي جديدة غير مكرسة في أحكام المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09، وهذا أمر منطقي بحيث نجد أن المجلس وجد من أجل حماية مصالح المواطنين وخدمته لا غير، وفي حالة المخالفة لا يستحق البقاء أو الاستمرار[2].

5- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف فتوفر أغلبية الأعضاء أمر ضروري لأنها تعتبر أداة قانونية أساسية في التداول[3].

وتجدر الإشارة أن المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09، استعملت عبارة "عندما يصبح عدد أعضاء المنتخبين أقل من نصف الأعضاء" وعليه فإن هناك اختلاف بين مصطلح "الأغلبية المطلقة" ومصطلح "نصف الأعضاء" وبالتالي مصطلح "الأغلبية المطلقة" أوسع بكثير من مصطلح "نصف الأعضاء"، ومنه نستنتج أن قانون الولاية رقم 12-07 شدد من حل المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة.

---

[1]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[3]- غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

6- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها، وهذا الأمر يستدعي حل المجلس وانتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات، مع العلم أن هذه الحالة غير منصوص عليها في قانون الولاية رقم 90-09.

7- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب، فهذه الحالة جديدة بحيث نجدها غير مكرسة قي قانون الولاية رقم 90-09، وما يتضح لنا من خلال مصطلح "ظروف استثنائية" أنها أعطت للسلطة الوصية، السلطة التقديرية في حل المجلس الشعبي الولائي، لأن النص لم يحدد بدقة طبيعة الظروف الاستثنائية[1].

فقانون الولاية الجديد رقم 12-07 تناول سبع (7) حالات أين يتم حل المجلس الشعبي الولائي، في حين حددها قانون الولاية القديم رقم 90-09 في المادة 44 منه أربع (4) حالات فقط تتمثل:

1- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي؛

2- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين؛

3- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء؛

4- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يعرقل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي[2].

وبناء على الأمر رقم 05-04 المتعلق بالولاية[3]، تم تعديل المادة 44 من قانون الولاية رقم 90-09 بإضافة فقرة جديدة لحل المجالس الشعبية الولائية، وهي حالة عندما

---

[1]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص ص 162، 163.

[2]- المادة 44 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية (الملغى).

[3]- الأمر رقم 05-04، المؤرخ في 18 جويلية 2005، يتمم القانون 90-09، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 50 صادر بتاريخ 19 جويلية 2005.

يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير والإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته، واستنادا لهذه الفقرة تم حل المجالس الشعبية الولائية في منطقة القبائل[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07، وسعت من مجالات حل المجلس الشعبي الولائي، بحيث ذكرت ثلاث حالات جديدة سبق وأن أشرنا إليها سابقا.

أما المادة 47 من قانون الولاية رقم 12-07، نجدها تعطي الحق لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حل المجلس الشعبي الولائي، بناءا على تقرير من وزير الداخلية وهنا نلاحظ أن هذه المادة حددت بدقة طبيعة المرسوم، على خلاف أحكام المادة 45 من قانون الولاية رقم 90-09 لم تحدد طبيعة مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي.

وما يلاحظ أن المرسوم الرئاسي يتميز بحصانة ضد الرقابة القضائية، لأنه من أعمال السيادة مع العلم أن المادة 47 من قانون الولاية رقم 12-07 لم تأتي في مكانها، بحيث يفترض ذكر حالات حل المجلس الشعبي الولائي أولا، ثم ذكر أداة حل هذا المجلس ثانيا وهذا ما فعله المشرع في القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، بحيث نجد أحكام المادة 46 منه ذكرت حالات حل المجلس الشعبي البلدي.

أما المادة 47 نجدها ذكرت أداة حل هذا المجلس، لذا يجب أن ترد أحكام المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07، المتعلق بحالات حل المجلس الشعبي الولائي، قبل أحكام

---

[1]- أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-255، المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو، ج.ر عدد 51 صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

المادة 47 من نفس القانون المتعلق بأداة حل هذا المجلس[1]، كما ورد في قانون الولاية رقم 90-09 في المادة 44 و45 منه الملغى.

كما أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية والتي تحول دون تنصيب المجلس المنتخب والمنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07 تثير تناقضا بينها وبين الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الانتخابات رقم 16-10، فبعدما نص هذا الأخير على تمديد العهدة الانتخابية في هذه الظروف عمل قانون الولاية رقم 12-07 على حل المجلس[2].

كذلك نلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى وضعية الرئيس بعد حل المجلس الشعبي الولائي واكتفى فقط بذكر الحالات التي تؤدي إلى حل المجلس، حيث كان الأجدر بالمشرع أن يلتزم بالدقة بالقول مثلا أما عن وضع الرئيس فيرجع إلى الوظيفة الأصلية التي كان يشغلها قبل الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا/ الإجراءات المتخذة إزاء حل المجلس الشعبي الولائي:

بعد حل المجلس الشعبي الولائي يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

---

[1]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- أنظر المادتين 46 و47 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.
- أنظر المادتين 47 و48 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.
- أنظر المادتين 44 و45 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية (الملغى).

[2]- أنظر المادة 48 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- أنظر على سبيل المقارنة المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

1- تعيين مندوبية ولائية:

إن المندوبية الولائية إجراء يتم اللجوء إليه بعد حل المجلس الشعبي الولائي بصفة مؤقتة، حيث تتولى ممارسة الصلاحيات التي تخولها القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يتم تعيين هذه المندوبية من قبل الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، إذ يتم إنهاء مهامها بقوة القانون فور تنصيب مجلس جديد، وهذا ما تضمنته المادة 49 من قانون الولاية رقم 12-07[1]، التي جاءت بحكم غير مكرس في قانون الولاية السابق، بحيث نجدها تلزم وزير الداخلية بتعيين مندوبية ولائية، بناءا على اقتراح من الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي والغرض من ذلك هو الحفاظ على مبدأ استمرارية الولاية وممتلكاتها وأمنها، خلال الفترة الواقعة بين قرار حل المجلس الشعبي الولائي، وتنصيب المجلس الجديد[2].

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الولاية رقم 12-07 قد ترك مسألة تنظيم وتطبيق هذه المادة المتعلقة بالمندوبية إلى التنظيم دون أن يفسر لنا الجهة التي يتم اختيار المندوبية منها والأسس التي يتم عليها الإختيار[3].

وهذا ما يجعلنا نتساءل هل يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يكون رئيس للمندوبية الولائية؟

ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07، أنها لا تفعل مبدأ المشاركة، بحيث نجد أن الوالي هو الذي له الحق في اقتراح تشكيل مندوبية

---

[1]- أنظر المادة 49 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص 163.

[3]- عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص 92.

ولائية، كما نجد أن هذه المندوبية قد لا تضم أي عضو منتخب، وهذا لا يتماشى مع مبادئ اللامركزية والديمقراطية التشاركية.

فالمشرع لم ينص على إمكانية رئيس المجلس الشعبي الولائي في ترأس المندوبية الولائية في أي مادة من قانون الولاية السالف الذكر، لكن إذا اقترح عليه الوالي ذلك وتمت الموافقة من طرف رئيس المجلس فلا يوجد مانع يحول بينه وبين رئاسة المندوبية.

2- إجراء انتخابات التجديد الإستثنائي للمجلس الشعبي الولائي:

تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المنحل في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، وهذا ما أكدته أحكام الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الولاية رقم 12-07، وهذا من أجل المحافظة على استقرار الأوضاع والمحافظة على مستقبل الجماعات الإقليمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى قصد الابتعاد عن ظاهرة شغور المجالس الشعبية الولائية.

وأما بالنسبة لأحكام الفقرة الثانية من نفس المادة، نجدها تؤكد أنه لا يمكن إجراء تجديد إنتخابات المجلس الشعبي الولائي، خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية، وهو ما يعني استمرار المندوبية الولائية المنصبة في عملها، إلى غاية إجراء الانتخابات العامة، وقصد المشرع من خلال هذا الاستثناء هو المحافظة على المال العام، وعدم الإنفاق وبذل الجهد في تنظيم انتخابات جزئية في منطقة معينة قبل سنة من بدء موعد انتخابات عامة، تشمل كل الوطن، لذا يكون من الأنسب المحافظة على المندوبية وعدم إجراء الانتخابات في المنطقة المشمولة بالحل إلى غاية بدء الانتخابات العامة وهذا حل مناسب وموضوعي[1].

---

[1]- أنظر المادة 50 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- بلغالم بلال، مرجع سبق ذكره، ص 164.

وعملا بنص المادة 103 من قانون الانتخابات رقم 16-10 فإنه: «إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، يستدعي الناخبون تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات غير أنه لا يمكن أن تجري هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل على اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية حسب الحالة»[1].

الإشكال المطروح: هل يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس مرتين متتاليتين؟

إن المشرع لم يشر في أي مادة من قانون الولاية رقم 12-07 أو القوانين السابقة إلى ذلك، لكن ما يلاحظ من الناحية الواقعية أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة المجلس مرتين متتاليتين في حالة ما إذا ثبتت براءته ولم يكن السبب في حل المجلس، أما إذا ثبت إدانته فإنه لا يمكن له الترشح من جديد، والغرض من ذلك هو الحفاظ على نزاهة الانتخابات المحلية.

[1]- المادة 103 من القانون رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الثاني

نشاط رئيس المجلس الشعبي الولائي

بالنظر إلى أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يعد ممثلا للمجلس، على هذا الأساس خولت له مهمة السهر على تنظيمه وتسييره، ما منحه مكانة داخل المجلس، وهذا المنصب يفتح له مجالا واسعا من أجل إقامة علاقات مع مختلف الأشخاص والمواقع في الولاية ليتمكن من خلالها من أداء مهامه بجدية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي يواجه عديدا من المشاكل والعراقيل التي قد تؤثر على دوره الفعال في تنشيط عمل الولاية، حيث يمكن أن يكون لهذه المشاكل تأثير سلبي على مشاريع التنمية بالولاية، وهذا في حالة كون رئيس المجلس الشعبي الولائي غير كفء لممارسة المهام الموكلة إليه، فهو بحاجة إلى تشخيص هذه المشاكل وتفعيل سبل حلها، ويبقى في حاجة إلى دعم السلطة المركزية[1].

وهذا ما سوف نتناوله من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق إلى:

العلاقات الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي (المبحث الأول)

العوامل المؤثرة على أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي (المبحث الثاني)

[1]– غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

المبحث الأول

العلاقات الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي سلطات وصلاحيات محدودة وضيقة مقارنة مع سلطات الوالي باعتباره ممثل الولاية والدولة، وهذا ما أشرنا إليه سابقا، حيث لاحظنا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يمثل الولاية، وإنما له علاقة مع ممثل الولاية وهو الوالي إضافة إلى علاقته مع الأجهزة المساعدة له، هذا فيما يخص الأجهزة غير الممركزة، أما فيما يخص الأجهزة المركزية فإن له علاقة مع المدراء التنفيذيين والسلطة الوصية المتمثلة في وزير الداخلية.

وحتى يتسنى لنا الإحاطة بالمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، لابد من دراسة العلاقة بينه وبين الجهاز التنفيذي للولاية، والسلطة الوصية (المطلب الأول) والأجهزة المساعدة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

علاقة رئيس المجلس الشعبي بالجهاز التنفيذي للولاية والجهة الوصية

إن السلطات المنوطة برئيس المجلس الشعبي الولائي تحتم وجود علاقة بينه وبين أجهزة الدولة سواء اللامركزية باختلافها، أو المركزية المتمثلة في السلطة الوصية.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي للولاية (الفرع الأول) ثم علاقته بالسلطة الوصية المتمثلة في وزير الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي للولاية

لرئيس المجلس الشعبي الولائي علاقة مع الوالي، ويظهر ذلك من خلال العمل الذي يتقاسمانه من منطلق النظرة المشتركة للمصلحة العامة، فعلاقتهما قانونية حيث وضع القانون حدًا لسلطات كل منهما، لكن الطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية يجعل التعاون بين رئيسي الهيئتين ليست لديه حدود[1] **(أولا)**، إضافة إلى ذلك فإن لرئيس المجلس الشعبي الولائي علاقة وطيدة مع المدراء التنفيذيين، يظهر ذلك من خلال مراقبة نشاط المديرية التنفيذية وتوجيه الأسئلة الشفوية لمديري ومسؤولي المديريات والمصالح **(ثانيا)**.

أولا/ علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوالي:

نظرا لطبيعة عمل رئيس المجلس الشعبي الولائي داخل وخارج المجلس فإنه وبطبيعة الحال يفتح المجال أمامه لإقامة علاقة تكاملية مع الوالي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

1- عقد دورات المجلس:

يشرع المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية الجديد، بعقد دورات عادية ودورات استثنائية، وهو ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 77، 78.

أ- دورات عادية:

يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (04) دورات عادية في السنة مدة كل دورة 15 يوما على الأكثر وتكون في الأشهر التالية: مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر[1]، وينعقد المجلس بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما يجب إجراء تشاور مع والي الولاية فيما يخص ذلك.

ب- دورات غير عادية:

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية عند الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية أو الممتلكات أو سير المرفق العام، ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.

ج- حالة الاجتماع بقوة القانون:

في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، ويتفرعون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها بعد إخطار الوالي بذلك[2].

ويحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم.

---

[1]- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

- أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

- عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 261.

كما يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من المرسوم رقم 217/13، ويوقعه رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 54 من القانون المتعلق بالولاية[1].

2- تبادل المعلومات والمستجدات:

قد ألزم القانون الوالي بإطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]، والسبب في ذلك إصطدام الوالي أثناء تنفيذ ما أسفرت عنه مداولات المجلس الشعبي الولائي بعوائق وصعوبات، تحول دون التمكن من تنفيذها، مما يلزم على الوالي إعلام المجلس بذلك لإعادة النظر فيها[3].

كما ألزم المشرع الجزائري الوالي بتقديم بيان سنوي عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي، هذا البيان السنوي الذي يقدم خلال دورة مارس من كل عام يتناول مصالح الدولة بالولاية، وذلك بالتطرق إلى كل القطاعات التابعة لسلطة الوالي، يتبع هذا البيان بمناقشة وأحيانا ينتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية[4].

---

[1]- أنظر المواد 09 و28 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]- أنظر المادة 104 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[3]- حبارة توفيق، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[4]- أنظر المادة 109 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

ويملك المجلس تبعا لهذه الصلاحيات الإطلاع عن كثب على العمل الولائي عامة وبالتالي مراقبة الهيئة التنفيذية المتمثلة في الوالي[1].

ونظرا للعلاقة القانونية التي تربط الوالي مع رئيس المجلس الشعبي الولائي قد ألزم القانون هذا الأخير بتقديم المعلومات حول واقع ومصالح المجلس للوالي وذلك عن طريق إخطاره وإبلاغه، كما يقوم بإرسال مستخلص المداولة له، وفي المقابل يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس، وهذا ما أشرنا إليه سابقا.

من جانب آخر يقع على رئيس المجلس الشعبي الولائي إبلاغ الوالي بوضعيات المنتخبين، ويعتبر كل عضو في المجلس الشعبي الولائي مستقيلا بموجب مداولة من المجلس المذكور، وترسل الاستقالة إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فورا. كما يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون، ويبلغ الوالي بذلك.

وهنا يظهر أيضا دور الوالي بوضوح في الكشف والمتابعة، فالمشرع استعمل مصطلح الاستقالة على الرغم من أنه من الناحية الواقعية لا تعدو إلا أن تكون وجها من أوجه الإقالة.

كما يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي عند إنشاء لجان التحقيق وهذا ما تضمنته المادة 35 من القانون رقم 12-07[2].

---

[1]- بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

[2]- أنظر المواد 35 و 42 و 65 و67 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

3- مراقبة المداولات:

يعمل المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة رئيسه الذي يناط به تنظيم أعمال هذا المجلس، أما علاقته بالوالي فتتجلى من خلال الرقابة المفروضة من الوالي على أعمال هذا المجلس[1]، فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة والفحص من حيث ملائمتها للتشريع والتنظيم حفاظا على سلامة المداولات ومشروعيتها وتكريسا لدولة القانون والمؤسسات[2].

وفي حالة اكتشاف الوالي عدم مشروعية هذه المداولات يمكن له أن يطالب ببطلانها المطلق أو البطلان النسبي أو يرفض التصديق عليها حسب الحالة[3].

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون الولاية 12-07 على أنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزاوجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي أنه عندما يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، فينبغي أن يصرح بذلك لرئيس المجلس

---

[1]- فدول حياة، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 49، 50.

[2]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 330.

[3]- فدول حياة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

الشعبي الولائي، وإذا تعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الولائي وجب عليه هو الآخر التصريح بذلك علنا أمام المجلس.

ويملك الوالي حق إثارة بطلان هذه المداولة، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة، وكذلك يمكن المطالبة بها من قبل كل منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد إلصاق المداولة، ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها إلى الوالي مقابل وصل استلام، يرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطلان المداولات التي اتخذت خرقا لأحكام المادة 56 أعلاه[1].

وهذا يبين أن رقابة المجلس الشعبي الولائي محدودة مقارنة مع الصلاحيات الواسعة للوالي، بحيث لا يستطيع المجلس مراقبته إلا في حدود ما يريد الوالي إظهاره وبيانه للمجلس وبالنتيجة لرئيسه، مما يعكس النفوذ الواسع وهيمنة الوالي على الحياة الإدارية والسياسية في الولاية[2].

ثانيا/ علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمدراء التنفيذيين:

المتمعن في قانون الولاية الساري المفعول وحتى القوانين السابقة لا يلمس أي مسؤولية أو سلطة من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي على مديري القطاعات بالولاية، مثل ما هي مسؤولية والي الولاية باعتباره ممثلا للإدارة على المستوى المحلي، غير أن العلاقة بين الطرفين تتجلى في رقابة رئيس المجلس الشعبي الولائي ومن خلاله أعضاء المجلس ككل على أعمال المصالح الخارجية للدولة.

---

[1]– أنظر المادتين 56 و57 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]– فدول حياة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

فلرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في مراقبة نشاط كل مديرية تنفيذية، وهذا من خلال الإطلاع على الحصيلة السنوية لكل قطاع، وله الحق في برمجة أي قطاع خلال الدورات يتدارس من خلاله أهم المشاكل التي تعترضه والآفاق المسطرة.

إلى جانب كل هذا، لرئيس المجلس الشعبي الولائي وعلى غرار كل أعضاء المجلس توجيه أسئلة شفوية لمديري ومسؤولي المديريات والمصالح الخارجية تتعلق بنشاطاتهم على مستوى الولاية مع طلب الإجابة على هذه الانشغالات في مدة لا تتجاوز 15 يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الولاية رقم 12-07[1]، كما يحق له استدعاء كل مدير قطاع لمناقشة حصيلة نشاطاته خلال السنة، هذا إلى جانب برمجة خرجات ميدانية إلى مختلف المشاريع التنموية لكل قطاع.

غير أن المادة 37 من قانون الولاية تثير غموضا كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي؟.

ما تجدر الإشارة إليه أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس وإلى هنا نصل بأن له الحق في توجيه سؤال كتابي، وهذا طرح مؤسس ومعقول، لكن الإشكال المثار في نص المادة أنه لم يذكر الرئيس وبالتالي يحرم من تقديم السؤال.

وهذا ليس أمرا معقول، حيث يعترف بممارسة إجراء يحرم منه الرئيس، فالمشرع لم يكن دقيقا في صياغته للمادة، وكان الأجدر به صياغتها على النحو التالي: «يمكن لرئيس المجلس أو أحد أعضائه...»، والغرض من ذلك هو إبراز مكانة الرئيس في المجلس[2].

---

[1]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 294.

فالمديريات التنفيذية رغم دورها الرائد ونشاطها المكثف وأهميتها الكبيرة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وليس لها استقلال من حيث الوجود الإداري بل هي فرع متصل ومرتبط بالأصل ألا وهو الوزارة التابعة لها، والأمر يبدو في غاية طبيعته لأن الوزارة تفتقد هي الأخرى للشخصية الاعتبارية فلا يتصور وهي من فوضت المديرية التنفيذية، للقيام ببعض المهام الإدارية على مستوى الإقليم المحلي أن يكون لهذا التنظيم الإداري المصغر شخصية اعتبارية ووجود مستقل ومنفصل عن الإدارة المركزية[1].

ومن غير المعقول اعتبار المديريات التنفيذية أحد الهياكل الإدارية للولاية، أو أنها جزء من التنظيم الإداري للولاية كإدارة محلية، ذلك أنه وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 نجده بيّن هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية وحددها[2]، والتي ليس منها هذه المديريات التي وضعها النص تحت سلطة وإشراف الوالي.

الفرع الثاني

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي مع السلطة الوصية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بمجموعة من الصلاحيات تساعده وتحفزه على إقامة علاقات مع السلطة الوصية على المجلس الشعبي الولائي الممثلة في وزير الداخلية وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة علاقته بوزير الداخلية في مجال المداولات (أولا) ثم التطرق إلى علاقته مع الوزير في مجال الميزانية (ثانيا).

---

[1]- بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 247.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 27 يوليو 1994.

أولا/ علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بوزير الداخلية في مجال المداولات:

بالرجوع إلى القانون رقم 12-07 نجد المادة 55 منه، تنص على أنه: لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(2)[1].

أما فيما يخص المداولات التي تحظى بالإلغاء من طرف وزير الداخلية، يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي في مواجهة هذه الرقابة حق اللجوء إلى القضاء المختص بالطعن في قرار وزير الداخلية الذي يثبت بطلان أو إلغاء أو رفض المصادقة على مداولة، وهذا ما تضمنته المادة 54 من قانون الولاية رقم 90-09[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الولاية رقم 07/12 لم يتطرق إلى إمكانية لجوء رئيس المجلس الشعبي الولائي للقضاء المختص بالطعن في قرار وزير الداخلية.

ثانيا/ علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بوزير الداخلية في مجال الميزانية:

عندما تنتهي الولاية من مشروع الميزانية تقوم بإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره وسيط بين الولاية والمجلس للمصادقة عليه، حيث لا تصبح ميزانية الولاية نافذة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية[3].

ولوزير الداخلية سلطة التدخل دون إعذار سابق محل المجلس الولائي المنتخب في مجال التنظيم والتسيير المالي عند التصويت على الميزانية، أو عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة تصحيح توازنها في حالة ظهور عجز أثناء التنفيذ.

---

[1]- أنظر المادة 55 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- أنظر المادة 54 من القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية (الملغى).

[3]- بن منصورة حميدة وبن معمر حسينة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016، ص 23.

وهناك من يتساءل عن جدوى النص من الحلول محل أعضاء المجلس الشعبي الولائي في تسيير مالية الولاية، مع العلم أنه لا دور لهم في إعداد الميزانية حيث يقوم الوالي بإعدادها بموافقة وزير الداخلية، وفي حالة عدم التصويت عليها وضبطها يلجأ الوزير لإعمال سلطته في الحلول[1].

أصبح رئيس المجلس الشعبي الولائي يخضع للرقابة الوصائية التي يمارسها وزير الداخلية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

"وعليه فالسلطة الوصية بما تمارسه من رقابة على المجلس أو أعضائه أو أعماله تكون قد وضعت كل الاحتمالات التي قد تعترضه وتم التطرق إليها وتنظيمها.

وبهذا سيتجه المجلس إلى الاهتمام بالتنمية ويركز اهتمامه عليها فقط وبالتالي هي تستهدف التوفيق بينها وبين المجلس بما يحقق نوعا من الوحدة والانسجام"[2].

المطلب الثاني

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأجهزة المساعدة له

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي أجهزة مساعدة له، من أجل أداء مهامه على أحسن وجه، وتخفيف الضغط عليه، وهو ما سوف نتناوله من خلال دراسة العلاقة التي تربط رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمكتب الدائم للمجلس (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى معرفة علاقته بديوانه (الفرع الثاني)، ثم علاقته بأعضاء المجلس (الفرع الثالث) وكذلك علاقته مع اللجان (الفرع الرابع).

---

[1]– قادري نسيمة: "الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، العدد 1، 2016، ص 271.

[2]– غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

الفرع الأول

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمكتب الدائم للمجلس

يوجد بالمجلس الشعبي الولائي مكتب دائم له علاقة وطيدة مع رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما يعتبر جهازا مساعدا له في إعداد تقرير ما بين الدورات وتقييم شامل لمختلف النشاطات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي ولجانه.

كما يضمن رئيس المجلس كذلك تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان وإطلاعه على النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان والسهر على حلها، ومشاركته في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي.

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يقدم اقتراحه للمكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي من أجل عقد اجتماع بين دورات المجلس حسب الرزنامة المعتمدة من طرف هذا الأخير.

وعند الضرورة يمكنه أن يجتمع خارج الرزنامة بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلث (3/1) من أعضائه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء اللجنة من لجان المجلس[1].

---

[1]– أنظر المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

– تنص المادة 28 من القانون رقم 12–07 على أنه: «للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا؛

– نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء؛

– رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي».

الفرع الثاني

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بديوانه

لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يقدم مساعدات له في مختلف الأعمال الإدارية داخل المجلس، كما يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي السلطة التقديرية في اختيار موظفين لتسيير ديوانه ويضعهم الوالي تحت تصرفه.

يكلف الديوان على الخصوص بالعلاقات العمومية والتشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته[1].

يتكون ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي من 3 إلى 5 أعضاء من بينهم رئيس الديوان وذلك بالإضافة إلى موظفي الكتابة والخدمة وهذا ما تضمنته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 404/90، إضافة إلى ما جاء في المادة 4 من نفس المرسوم التي حددت مهام الديوان حيث نصت على أنه:[2] «يقوم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي بمساعدته بصفة دائمة في تنفيذ مهامه وممارسة اختصاصاته.

ويكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي وتنظيمها وتسيير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- تحضير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلاقاته العامة والخارجية وتنظيمها؛
- استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته».

---

[1]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13–217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]– أنظر المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 90–404، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، ج.ر، عدد 56 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

كما نصت المادة 05 من المرسوم 90-404 على أنه: «يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي، تنشيط أعمال الموظفين للديوان وتنسيقها»[1]، ما تجدر الإشارة إليه أنه يتعين منح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تعيين الموظفين وعدم ربطه بالوالي، كون ذلك يتناقض مع استقلالية رئيس المجلس الشعبي الولائي في عمله.

الفرع الثالث

علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بلجان المجلس

خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه، وذلك من أجل دراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي سواء كانت لجان دائمة أو خاصة[2].

فالمشرع اهتم بالكفاءة وفتح من خلالها باب المشاركة لذوي الاختصاص وهذا بطبيعة الحال له أثر كبير على قرارات المجلس.

وعليه يتبين أن اللجان تقوم بدور هام وفعال في عملية التحضير للقرارات، فهي تقوم بالدراسة والفحص ثم تقترح الحلول، لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من أداء مهامها.

---

[1]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-404، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره.

[2]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

وبهذا فوجود اللجان يشكل مساهمة فعالة جدا في نشاط المجلس، الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمال تحضيرية ضرورية لاتخاذ قراراته[1].

إن اللجان تجتمع بناء على طلب رئيس كل منها، أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهي بذلك تتمتع في تسيير عملها ببعض الاستقلالية تستمدها من استقلالية المجلس، فلها الحق في تعيين الرئيس المقرر بكل حرية، وهذا ما تضمنته المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، السالف الذكر[2].

وجاء قانون الولاية رقم 12-07 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، إذ ورد في المادة 33 ما يلي: «يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي[3]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني؛
- الاقتصاد والمالية؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام؛
- تهيئة الإقليم والنقل؛
- التعمير والسكن؛
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب؛

---

[1]- غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[2]- أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[3]- أنظر المادة 33 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل [...]»

وقد شدد المشرع في المادة 34 من نفس القانون على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيلة اللجان الدائمة[1]، والهدف من ذلك هو المحافظة على استقرار المجلس الولائي وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة، وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى، وهو ما يتماشى وديمقراطية الإدارة الولائية[2].

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، يمكن للمجلس أن يشكل عند الحاجة لجانا خاصة بموجب مداولة، تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه وذلك من أجل دراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية، حيث يمكن له أن ينشئ لجنة تحقيق وذلك بطلب من رئيسه[3].

والملاحظ أن اللجان الخاصة وإن كانت لا تنشأ غالبا، إلا أنه رغم ذلك لها دور كبير وفعال في القيام بمهام ذات الصلة بمهام المجلس، وهذا بطبيعة الحال يفتح المجال أمام حتمية وجود علاقة تعاون بينها وبين رئيس المجلس الشعبي الولائي[4].

---

[1]– أنظر المادتين 33 و34 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]– بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 287.

[3]– أنظر المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[4]– بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 217.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة على أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي

يواجه رئيس المجلس الشعبي الولائي في أداء مهامه عديدا من المشاكل والعراقيل التي تؤثر على استقلالية أدائه ودوره في تحقيق التنمية للولاية، إضافة إلى عرقلة سير أعمال المجلس، وهذا راجع إلى الاختصاصات الضئيلة التي يتمتع بها والتي لاحظنا أنها لا تتعدى النشاطات السياسية وتمثيل المجلس فقط، دون تمثيل الولاية كجماعة محلية.

بالمقابل نجد أن رئيس المجلس الشعبي الولائي تواجهه مشاكل داخلية تؤثر سلبا على أدائه (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى نجده يواجه نفوذ الوالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الصعوبات التي يواجهها رئيس المجلس الشعبي الولائي

تبرز مثل هذه المشاكل من خلال المشاكل الفنية والسياسية وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة مشاكل مرتبطة بشخص الرئيس (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى معرفة مشاكل أخرى مرتبطة بحالة المجلس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مشاكل مرتبطة بشخص الرئيس

تظهر المشاكل المرتبطة بشخص الرئيس والمؤثرة على أداء مهامه في صورتين نذكر منها المشاكل الفنية (أولا) ثم المشاكل السياسية (ثانيا).

أولا/ المشاكل الفنية:

إن انخفاض الكفاءة وتدني المستوى العلمي المحتمل لمن يتقلد رئاسة المجلس الشعبي الولائي، إضافة إلى نقص الخبرات الفنية له تعتبر من المشاكل التقليدية التي يعاني منها كثير من رؤساء المجالس الشعبية الولائية.

علاوة على ذلك، نجد رئيس المجلس الشعبي الولائي مكونا من بيئة اجتماعية يميزها نقص ومحدودية التعليم والتكوين بالإضافة إلى نقص المهارات التقنية[1].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المستوى العلمي الأدنى لمترشحي ترأس المجلس الشعبي الولائي، والذي له دور في إنقاص أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي وتخفيض قدراته وفاعليته في تحقيق التنمية، كما يؤثر على المجلس بصفة خاصة والولاية بصفة عامة.

إن عدم كفاءة رئيس المجلس الشعبي الولائي قد يرجع لعدم تسييره الشؤون المحلية من قبل، كما أن الأيام الدراسية أو الملتقيات التي تخصص لرؤساء المجالس الشعبية الولائية والتي تدوم يوما واحدا أو يومين على أقصى تقدير غير كافية، لذا فإنه من الضروري إجراء فترات تربصية للمدة اللازمة للتكوين، لأن البعض منهم لم يسبق لهم تسيير الشؤون المحلية وذلك من أجل تحسين المستوى العلمي، وبالتالي إجراء تكوين حقيقي لدورات متخصصة طيلة العهدة الانتخابية أو على الأقل في بدايتها[2].

---

[1]– غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2]– دريوش مصطفى: "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة" مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002، ص 98.

ثانيا/ المشاكل السياسية:

الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، حيث أن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من قوائم المترشحين التي تقدمها الأحزاب المعتمدة أو من قوائم المترشحين الأحرار، أو عن طريق تكتل الأحزاب.

ففي حالة فوز رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذا المنصب عن طريق تكتل الأحزاب من أجل مباشرة المهام الموكلة له مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي للعمل سويا نجد بعض المجالس الشعبية الولائية تؤدي بها هذه التكتلات إلى مشاكل داخلية وسوء التفاهم بين رئيس المجلس وأعضائه، وهذا راجع إلى وجود خلافات سياسية، مما يؤدي إلى عرقلة مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

إلى أي مدى يمكن خضوع رئيس المجلس الشعبي الولائي للرقابة الحزبية من حيث التوجهات والبرامج؟

بعد تولي رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه يمكن للحزب أن يتدخل من أجل التوفيق بين أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وذلك بتقريب وجهات النظر فيما بينهم، خاصة في الملفات التي تكون ذات أهمية خاصة للحزب، ولا يملك هذا الأخير السلطة لرقابة رئيس المجلس الشعبي الولائي[1].

---

[1]– أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 59.

الفرع الثاني

مشاكل مرتبطة بحالة المجلس

«للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية»[1].

ويعتبر أهم مشكل قد يواجه المجلس هو مشكل التسيير والتنظيم، فتنفرد الإدارة بالتنظيم والقرار يؤول إليها دائما في هذا المجال، وهذا ما يجسده لنا فقدان التوازن بين الهيئة المحلية للولاية وفروعها[2].

نجد في بعض الولايات مقر المجلس الشعبي الولائي ومقر الولاية بنفس الموقع، ولهما مدخل واحد، وهذا يؤدي إلى التأثير على استقلالية المجلس الشعبي الولائي حيث يتعرض رئيسه أو أحد الأعضاء في بعض الحالات للتوقيف أمام مدخل الولاية من طرف الحارس وهذا ما يسبب له إزعاجا من طرف هذا الأخير.

علاوة على ذلك نجد عدم تماسك الكتل الحزبية المتحالفة مع الرئيس وذلك يؤدي إلى ضعف أداء المجلس، وعدم الوفاء بالالتزامات الحزبية من قبل بعض أعضاء المجلس خاصة المتحالفة مع رئيس المجلس.

---

[1]– أنظر المادة 12 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]– غيدي نورة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

إضافة إلى عدم حضور بعض أعضاء المجلس لاجتماعات هذه الهيئة، وعدم تحقيق إجماع من قبل كل الكفاءات السياسية الممثلة على مستوى المجلس يؤدي أحيانا إلى خلق مشاكل أثناء تسيير الجلسات، على خلاف ما نص عليه القانون[1].

ما تجدر الإشارة إليه أنه من الضروري فصل مقر المجلس الشعبي الولائي عن مقر الولاية لمنحه نوعا من الاستقلالية، وحبذا لو يتم تعديل النصوص القانونية التي تنص على تكتل الأحزاب وذلك من أجل تفادي حدوث انشقاقات أثناء العهدة الانتخابية.

المطلب الثاني

سمو مركز الوالي مظهر يضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي

يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذه رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء[2]، وعلى اعتبار الوالي أسمى موظف عمومي على المستوى المحلي، لا يتولى هذا المنصب إلا من كان ضمن فئات محددة، تكون قد شغلت مناصب عليا لها نفس طبيعة وظيفة الوالي. وعلى هذا الأساس منحت له اختصاصات واسعة، مدعمة بوسائل مادية وبشرية للعمل متفوقا في ذلك على رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يعتبر بمثابة سلطة حقيقية لعدم التركيز، ويعد سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت تجعله سلطة أساسية في الولاية[3].

---

[1]– تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 على أنه: «يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عند انعقاد دورات المجلس، غير أنه يمكن كل عضو حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من إختياره دون التصويت عنه، بموجب وكالة [...]».

[2]– أنظر المادة 92 من القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

– جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، إصدار منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 86.

[3]– حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2015، ص 89.

وعليه سنتطرق إلى الضعف الذي يلحق مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) مقابل معرفة الوسائل الفعالة للوالي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي أمام الوالي

يعتبر الوالي الشخصية الوحيدة المسيطرة على الحياة الإدارية في الولاية، وهذا راجع إلى المكانة المرموقة التي يتمتع بها، فهو يملك تحت سلطته بصفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة كل المصالح غير الممركزة[1]، كما يعتبر كذلك المسير والمنسق بين مختلف القطاعات الموجودة على مستوى الولاية المعين بها[2]، وكل هذا يؤدي إلى تقوية مركزه (أولا) ومن جهة أخرى يؤدي إلى إضعاف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي أمامه (ثانيا).

أولا/ أسباب تقوية مركز الوالي:

للوالي منصب حساس يتسم بالإزدواجية، فهو منصب سياسي وإداري في نفس الوقت[3]، وبالرجوع إلى قانون الولاية رقم 12-07 نجد المشرع وضعه على رأس الجهاز التنفيذي للولاية وممثلا للسلطة المركزية في الولاية المعين بها مما يجعله يستحوذ على صلاحيات كان من الأولى أن يُمنح بعضا منها لرئيس المجلس الشعبي الولائي، كل ذلك أدى إلى تقوية مركز الوالي على رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث نجد الوالي يمثل

---

(1)– طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 60.

(2)– بوحبيلة يعقوب وكواهي حياة، مركز الوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل، 2016، ص82.

(3) – Mahiou Ahmed, Cours d'institutions, administratives, Office des publications universitaires, Alger, 1976, p : 176.

الولاية التي من الأجدر أن تؤول إلى رئيس المجلس إضافة إلى منحه صفة ممثل الدولة على مستوى الولاية[1].

1- منح الوالي صلاحيات تعود كأصل لرئيس المجلس الشعبي الولائي:

منح المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية رقم 12-07 الوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي سلطة تمثيل الولاية وتم تحديدها في المواد 102 إلى 109 والمتمثلة في:

- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها؛
- تقديم تقرير عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة وهذا عند افتتاح كل دورة كما يطلع المجلس الشعبي الولائي على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية سنويا.
- تمثيل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية؛
- تمثيل الولاية أمام القضاء، والتي من الأجدر أن تؤول إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي؛
- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الآمر بصرفها، حيث أنه من الأفضل لو منح اختصاص تنفيذ الميزانية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وترك إعدادها للوالي؛
- يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها كما يتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها؛

---

[1]- أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 50.

- يقدم أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية ويتبع بمناقشة ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى وزير الداخلية وإلى القطاعات المعنية[1].

2- إحتكار الوالي كافة الصلاحيات كممثل للدولة:

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07 نجد المشرع الجزائري منح للوالي سلطة تمثيل الدولة، والمحددة في المواد من 110 إلى 121 والمتمثلة في:

- تمثيل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة؛

- تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 111 من قانون الولاية رقم 12-07 المتمثلة في العمل التربوي في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي، وعاء الضرائب وتحصيلها، الرقابة المالية، إدارة الجمارك، مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية؛

- السهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته، والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، إذ من الأفضل منح هذا الإختصاص لرئيس المجلس الشعبي الولائي؛

- يعتبر مسؤولا على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، فهذا الإختصاص كان من الأفضل منحه لرئيس المجلس الشعبي الولائي، لأنه أولى بذلك؛

- يتولى تطبيق القرارات المتخذة في إطار حماية حقوق المواطنين وحرياتهم واحترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية، وكذا القرارات المتخذة في المحافظة على النظام العام

[1]- أنظر المواد من 102 إلى 109 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

والسكينة العمومية وينسق مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية بموجب المادتين 114 و115 من قانون الولاية رقم 12-07؛

- يمكنه أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير، فلرئيس المجلس الشعبي الولائي إمكانية طلب تدخل قوات الشرطة، مع إبقاء الدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية المتعلق بالوالي؛
- يعتبر مسؤولا على تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذيا؛
- السهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، كما يمكنه أن يسخر الأشخاص والممتلكات كما يسهر على حفظ أرشيف الدولة؛
- يعتبر الوالي الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

للوالي صلاحيات كثيرة ومتنوعة سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للولاية فهذا المنصب يكرس مبدأ الحفاظ على وحدة الدولة وسيادتها وعدم اختلال السياسة العامة في الوحدات اللامركزية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تحقيق الاتصال الوطيد بين الجهات المركزية واللامركزية[2].

يتضح بفحص جملة هذه الاختصاصات المسندة للوالي، أن اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة أوسع من صلاحياته كممثل للولاية، مما يجعله في الواقع سلطة حقيقية لعدم التركيز أكثر منه سلطة محلية ويظهر دائما كممثل للسلطة حتى في أثناء قيامه بالدور المحلي[3].

---

[1]- أنظر المواد من 110 إلى 121 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

[2]- فدول حياة، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3]- بابا علي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 108.

وما تجدر الإشارة إليه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له صلاحيات كممثل للولاية والدولة، لهذا من الضروري إعادة النظر في توزيع الصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي.

ثانيا/ أسباب ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي:

من خلال دراستنا لمركز الوالي لاحظنا بأن رئيس المجلس الشعبي الولائي قد جرد من العديد من الصلاحيات التي كان من الأجدر أن تؤول إليه كتمثيل الولاية، كما أنه لا يملك صفة الآمر بالصرف، فرئيس المجلس لا يملك أي سلطة إذ يعتبر مجرد وسيط بين المجلس والوالي.[1]

بغض النظر عن وجود حرية كاملة يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في اختيار موظفي ديوانه من بين موظفي الولاية، لكن مع ذلك تبقى الإدارة العامة للولاية مسؤولة عن تسيير حياتهم المهنية، فالعلاقة التي تربطهم هي خضوع موظفي الديوان للإدارة العامة للولاية والوالي أساسا[2].

"كما يظهر رئيس المجلس الشعبي الولائي شبه غائب عن أمور تسيير الجماعة المحلية عدا بعض الأدوار الثانوية، والتي لا يمكن مقارنتها بتلك الاختصاصات الممنوحة للوالي صاحب السلطة الفعلية على مستوى الولاية"[3].

---

[1]– أويحي تونسية وتسبية جميلة، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 118.

[3]– بابا علي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 112.

أصبح رئيس المجلس يضبط فقط النظام العام أثناء المداولات لا غير، وكل هذا التقليص في حجم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي يعبر عن رغبة المشرع في عدم خلق سلطة تنفيذية موازية لسلطة الوالي على مستوى الولاية[1].

فمن الضروري تفعيل دور رئيس المجلس الشعبي الولائي، من خلال إعادة النظر في توزيع الاختصاصات وإعادة التوازن لهيئتي الولاية[2].

بل والأجدر تحويل كل صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية إلى رئيس المجلس وحصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة، وذلك يجعل من الولاية وحدة محلية ويخلق التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي[3].

وهذا سيساعد على تخفيف أزمة الثقة الموجودة بين المواطن والدولة، الممثلة في الإدارة المحلية، هذه الأزمة الناتجة عن بيروقراطية أدائها وضعف تدني مستوى بعض قادتها أو مسؤوليها.

يرى البعض أن تحويل اختصاصات الوالي لمصلحة رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يعني بالضرورة توقفه عن أداء دوره التدخلي لأنه يبقى الطرف الأقوى في الولاية لأنه ممثل السلطة ومنفذ قوانينها وأوامرها وتوجيهاتها[4].

---

[1]– تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[2]– برازة وهيبة: "مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية، العدد 01، 2011، ص 216.

[3]– بابا علي فاتح، مرجع سبق ذكره، ص 112.

[4]– بلفتحي عبد الهادي، مرجع سبق ذكره، ص 123 و 124.

الفرع الثاني

الوسائل القانونية للوالي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي

تظهر الوسائل الفعالة للوالي في ثلاث صور تتمثل في السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي (أولا) وسلطة التفويض (ثانيا) وسلطة الأمر بالصرف (ثالثا).

وهذا ما سوف نتناوله من خلال:

أولا/ السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي:

بالرجوع إلى النشاط الإداري وإلى العناصر التي يقوم عليها نجد سلطة إصدار القرارات المنفردة عنصرا جوهريا فيه، وقد تم منح الوالي صلاحية اتخاذ أعمال انفرادية ومن أهمها القرارات[1]، وهذا ما لا يتمتع به رئيس المجلس الشعبي الولائي.

أما فيما يخص تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي، ويعتبر المسؤول الأول عن حسن تنفيذها، وهذا ما تضمنته المادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07.

كما تنص المادة 124 من نفس القانون «يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب»[2].

---

[1]- رحماني الياسين وقهلوز سعيدة، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012، ص 23.

[2]- أنظر المادتين 102 و124 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

إضافة إلى ذلك فإنه يقوم باتخاذ قرارات ملزمة في مجال السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتعليمات التي يتلقاها من كل وزير، في هذا الإطار يرسل في كل عام تقريرا عن طريقة خدمة رؤساء المصالح في الولاية والخاصة بالإدارات المدنية للدولة ويقوم بإنعاش وتنسيق مصالح الدولة في الولاية، وهذا ما يجب منحه لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

وباعتباره مندوبا للحكومة يحيطها بكل ما يحدث في الولاية فيقوم بإعداد تقرير لكل وزير يهمه الأمر في كل قضية أو نشاط يتعلق بالأهداف السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية للولاية.

علاوة على ذلك هناك قرارات يصدرها الوالي في مجال الضبط الإداري ومسؤولية ضبط النظام العام، وتوضع تحت تصرفه مصالح الشرطة والدرك العاملة عبر تراب الولاية فيتم استخدامها لتطبيق القرارات المتخذة في نطاق مهمته المتعلقة بحفظ النظام العام[1]، كما تبدو السلطة التقريرية للوالي من خلال استقراء النصوص الواسعة، وهذه القرارات تتسم بالطابع الإلزامي كأي قرار إداري، بمعنى عدم الامتثال لها يؤدي إلى عقوبات إدارية وجزائية مع إمكانية اللجوء للتنفيذ الجبري.

ثانيا/ سلطة التفويض:

إن اتساع اختصاصات الوالي واستحالة اضطلاعه بكل المهام الموكلة إليه قانونا يتضح من خلال ذلك أن التفويض ضروري جدا.

تنقسم مجالات تطبيق التفويض من الناحية العملية إلى نوعين:

- تفويض الرؤساء الإداريين؛
- تفويض هيئات الديوان التي تساعد الوالي في حسن عمله الشخصي.

---

[1]– طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص ص 60، 61.

يرى البعض أن هناك أخطاء ناتجة عن التفويض يذكر منها:

التوجيه عن بعد يجعل المفوض مستقل لا يؤدي واجبه على أحسن وجه، مما يجعل التفويض لا أهمية له، وبالتالي يفقد الميزة التي وجه من أجلها وكذلك ترك التعقيب يجعل الوالي لا يراقب النشاط المفوض، وهذا يؤثر سلبا لذلك لابد من تجنب الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي تجعل من التفويض لا جدوى منه[1].

ثالثا/ سلطة الأمر بالصرف التي يتمتع بها الوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي:

عند تنفيذ ميزانية الولاية لابد من احترام مبدأ الفصل التام بين مهمة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن تنفيذ العمليات المالية يتم على مرحلتين، فالوالي يكون الآمر بالصرف، حيث يقوم بتسيير مواردها والسماح بإنفاقها، إضافة إلى أنه يمكنه تفويض إمضائه لأحد أعوان المصالح[2].

كما نجد بأن المشرع منح للوالي بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي سلطة الأمر بالصرف بموجب نص المادة 107 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، حيث نصت على أنه «يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها»[3].

---

[1]- رحماني الياسين، وقهلوز سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- بن منصور حميدة وبن معمر حسينة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[3]- أنظر المادة 107 من القانون رقم 12-07، المتعلق بالولاية.

هذا ما يدعم سلطة الوالي وآليات عمله ويعطيها أكثر فعالية، كل هذا على حساب المجلس الشعبي الولائي.

منح المشرع الجزائري وسائل فعالة للوالي كالحق في تسخير المحاسب العمومي ويتضح ذلك من خلال تحمل هذا الأخير نتائج التصرف، ويعتبر المحاسب مسؤولا في حالة اختراق مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، فالوالي يسيطر كليا على تنفيذ الميزانية[1].

علاوة على ذلك يعد الوالي هو الآمر بالصرف على مستوى الولاية لجميع الإعتمادات سواء كانت إعتمادات الولاية أو إعتمادات الدولة في الولاية[2]، حيث كان من الأجدر منح هذه السلطة لرئيس المجلس الشعبي الولائي من أجل منحه الإستقلال المالي.

---

[1]– بن منصور حميدة وبن معمر حسينة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]– شيهوب مسعود: "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية" مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، 2003، ص 25.

الخاتمة

بعد دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية في غاية الأهمية، لاحظنا أن كل التعديلات التي طرأت على قانون الولاية لم تدعم مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي ولم تعزز من صلاحياته، رغم تخصيص فصلا كاملا له، فهناك اختلال في توزيع الصلاحيات بين رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي حيث نجد الوالي يستحوذ على كافة الصلاحيات في الولاية، وهذا ما أدى إلى تقوية مكانته وضعف مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهذا من خلال النتائج التالية والتي ألحقنا بها مجموعة من التوصيات نتناولها على النحو التالي:

أولا/ النتائج:

1- لقد صادف وضع قانون الولاية لسنة 1990 دخول الجزائر في الأزمة الحادة المعروفة، وكذا الشروع في تطبيق نظام اقتصاد السوق وظهور التعددية الحزبية وتبنيها لدستور جديد ومبادئ جديدة خلال هذه الفترة، مما جعل من قانون الولاية يتسم بعدم الفعالية المطلوبة ولم يواكب التطورات الحاصلة في المجتمع.

2- يتضح لنا أن قانون الولاية رقم 07/12 لم يأت بجديد يتعلق بالمركز القانوني لرئيس المجلس الولائي وصلاحياته، بحيث أظهر لنا الواقع ضعف مكانة رئيس المجلس وذلك الضعف مرتبط بالمكانة التي يشغلها والإختصاصات المخولة له، إذ أصبح مجرد هيئة بدون صلاحيات.

3- المشرع الجزائري قام بتدعيم وتقوية مركز الوالي على حساب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وذلك باعتبار الوالي له صلاحيات واسعة سواء بصفته ممثلا للولاية أو ممثلا للدولة، فهو مستحوذ على كل السلطات في الولاية، حيث يحوز على سيطرة شبه كاملة على المجلس الشعبي الولائي وعلى رئيسه.

4-عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بأبسط الإختصاصات وهي تمثيل الولاية خاصة وأنه هو الأدرى بالولاية وانشغالات مواطنيها، وأصبح غائبا عن تسيير أمور الجماعات المحلية حيث يعتبر وسيطا بين المجلس والوالي وأصبح يضبط فقط النظام العام أثناء المداولات لا غير.

5-عدم تمتع رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة الأمر بالصرف وليس له كذلك صفة التقاضي.

ثانيا/ التوصيات:

بعد ذكر النتائج التي توصلنا إليها سوف نتطرق إلى بعض التوصيات الهامة لدعم مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي وهي كما يلي:

1-إيجاد الإطار القانوني الذي يلزم الكتل الحزبية الفائزة في الإنتخابات للمجلس الشعبي الولائي تقديم العنصر الكفء لانتخابه رئيسا لهذه الهيئة. أي على كل كتلة معينة بالترشح لهذا المنصب تقديم صاحب المؤهلات العلمية.

2-إفراد رئيس المجلس الشعبي الولائي بقانون أساسي خاص يحدد أهم التزاماته وحقوقه ومجالات تدخله، كون قانون الولاية لم يحدد بدقة مجال الإختصاص حيث اقتصر فقط على كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكيفية اختيار نوابه.

3- إعادة توزيع الصلاحيات في مجال التسيير بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي الولائي، مع ضرورة منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفة تمثيل الولاية.

4-إشراك رئيس المجلس الشعبي الولائي في اللجنة الولائية لاختيار وتحديد مواقع الإستثمار، وهذا لكونه أدرى بالولاية وخصوصياتها.

5-منح رئيس المجلس الشعبي الولائي صفة الأمر بالصرف.

6-منح صفة التقاضي لرئيس المجلس الشعبي الولائي هذه الصفة التي اكتسبها بموجب قانون الولاية رقم 09/90 الملغى، وافتقدها في إطار القانون الساري المفعول قانون الولاية رقم 07/12.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

1-بوضياف عمار، شرح قانون الولاية الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

3-بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، إصدار منشورات كليك، الجزائر، 2014.

5-ديدان مولود، القانون الإداري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون سنة النشر.

6-طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7-عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

8-عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

2/ الرسائل والمذكرات:

أ/ رسالة دكتوراه:

- مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري- قسنطينة، 2005.

ب/ مذكرات الماجستير:

1-بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

2-بلفتحي عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة- الجزائر، 2011.

3-حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2015.

4-سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

5-علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2012.

6-عميور ابتسام، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

ج/ مذكرات الماستر:

1-أويحي تونسية وتسبية جميلة، النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013.

2-بوحبيلة يعقوب وكواهي حياة، مركز الوالي في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2016.

3-بن منصورة حميدة وبن معمر حسينة، محدودية دور المنتخبين في تسيير مالية الجماعات المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016.

4-حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2013.

5-فدول حياة، المركز القانوني في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014.

6-رحماني الياسين وقهلوز سعيدة، تأثير المركز القانوني للوالي على تجسيد اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012.

7-غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2011.

3/ المقالات:

1-بلغالم بلال: «واقع الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد» مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، العدد 1، 2014.

2-برازة وهيبة: "مدى تجسيد الانتخاب لاستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، العدد 01، 2011.

3-دريوش مصطفى: "الجماعات المحلية بين القانون والممارسة" مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، 2002.

4-قادري نسيمة: "الوصاية المشددة على أعمال الجماعات الإقليمية" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، العدد 1، 2016.

5-شيهوب مسعود: "اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية" مجلة الفكر البرلماني، العدد 2، 2003.

6-تياب نادية: "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، العدد 02، 2010.

4/ النصوص القانونية والمواثيق:

أ- النصوص القانونية:

أ-1- الدساتير:

1-مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23/ فيفري/1989، ج.ر عدد 9 صادر بتاريخ 01 مارس 1989.

2-مرسوم رئاسي رقم 436/96 مؤرخ في 7 سبتمبر 1996، يتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في الإستفتاء الشعبي 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

3-القانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

أ-2- النصوص التشريعية:

1-القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50 صادر بتاريخ 28 أوت 2016.

2-الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 مايو 1969.

3-القانون رقم 83-11، المؤرخ في 2 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 صادر بتاريخ 05 يوليو 1983.

4-القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 15 صادر بتاريخ 11 أبريل 1990.

5-الأمر رقم 05-04، المؤرخ في 18 جويلية 2005، يتمم القانون 90-09، المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 50 صادر بتاريخ 19 جويلية 2005.

6-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21 صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

7-القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37 صادر بتاريخ 03 يوليو 2011.

8-القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 صادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

أ-3- النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 05-255، المؤرخ في 20 يوليو 2005، يتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو، ج.ر عدد 51 صادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

2-المرسوم التنفيذي رقم 90-404، المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره، ج.ر، عدد 56 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 1990.

3-المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 يوليو 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 27 يوليو 1994.

4-المرسوم التنفيذي رقم 13-91، المؤرخ في 25 فبراير 2013 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم، ج.ر، عدد 12 صادر بتاريخ 27 فبراير 2013.

5-المرسوم التنفيذي رقم 13-217، المؤرخ في 18 يونيو 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج.ر عدد 32 صادر بتاريخ 23 يونيو 2013.

ب- المواثيق:

- ميثاق الولاية، مؤرخ في 26 مارس 1969، ج.ر عدد 44 صادر بتاريخ 23 ماي 1969.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Mahiou Ahmed, Cours d'institutions, administratives, Office des publications universitaires, Alger, 1976.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
مقدمة.....	02
الفصل الأول: النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....	**09**
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....	**10**
المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي الولائي بين القوانين السابقة وقانون 12-07.....	10
الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	11
أولا: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	11
ثانيا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	13
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	15
أولا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي داخل المجلس.....	15
1- الاختيار والتعيين.....	16
2- إرسال الاستدعاءات وضبط المناقشات.....	18
أ- إرسال الاستدعاءات.....	19
ب- ضبط المناقشات.....	20
3- تقديم الاقتراحات والطلبات.....	21
أ- تقديم الاقتراحات.....	22

ب- تقديم الطلبات..... 22
ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي خارج المجلس..... 23
1- اختصاصات اتجاه المجلس..... 23
أ- إبلاغ المجلس بالوضعية العامة للولاية..... 23
ب- تمثيل المجلس أمام جميع المؤسسات..... 24
2- اختصاصات اتجاه الوالي..... 25
أ- إخطار الوالي..... 25
ب- إبلاغ الوالي..... 25
ج- إرسال مستخلص المداولة للوالي..... 26
3- اختصاصات اتجاه المواطنين..... 27
المطلب الثاني: حقوق والتزامات رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 28
الفرع الأول: حقوق رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 29
أولا: الحقوق المالية..... 29
1- الحق في العلاوات والتعويضات..... 29
2- الحق في التعويض عن الأضرار..... 30
3- الحق في الحصول على تعويض الإجازات..... 30
أ- الحق في التعويض عن إجازة سنوية..... 30
ب- الحق في التعويض عن إجازة لأداء فريضة الحج..... 31

4- الحق في الحصول على الإجازات الطارئة..... 31
ثانيا: الحق في الحماية..... 31
1- الحماية من الغير..... 31
2- الحماية من المسؤولية المدنية..... 32
الفرع الثاني: التزامات رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 32
أولا: تأدية المهام..... 33
ثانيا: التقيد بأخلاقيات المنصب..... 33
المبحث الثاني: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 34
المطلب الأول: الحالات العادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي... 34
الفرع الأول: الحالات غير الإرادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي 35
أولا: إنتهاء العهدة..... 35
ثانيا: الوفاة..... 36
الفرع الثاني: الحالات الإرادية لانقضاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 37
أولا: الاستقالة الصريحة..... 37
ثانيا: التخلي عن العهدة الانتخابية..... 38
المطلب الثاني: الحالات غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 39
الفرع الأول: الإقصاء..... 39

أولا: أسباب الإقصاء..... 40
ثانيا: الغرض من الإقصاء..... 42
الفرع الثاني: حل المجلس الشعبي الولائي..... 42
أولا: حالات حل المجلس الشعبي الولائي..... 43
ثانيا: الإجراءات المتخذة إزاء حل المجلس الشعبي الولائي..... 47
1- تعيين مندوبية ولائية..... 48
2- إجراء انتخابات التجديد الإستثنائي للمجلس الشعبي الولائي..... 49
الفصل الثاني: نشاط رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 52
المبحث الأول: العلاقات الوظيفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي..... 53
المطلب الأول: علاقة رئيس المجلس الشعبي بالجهاز التنفيذي للولاية والجهة الوصية..... 53
الفرع الأول: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي للولاية..... 54
أولا: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوالي..... 54
1- عقد دورات المجلس..... 54
أ- دورات عادية..... 55
ب- دورات غير عادية..... 55
ج- حالة الاجتماع بقوة القانون..... 55
2- تبادل المعلومات والمستجدات..... 56
3- مراقبة المداولات..... 58

ثانيا: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمدراء التنفيذيين..... 59
الفرع الثاني: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي مع السلطة الوصية..... 61
أولا: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بوزير الداخلية في مجال المداولات... 62
ثانيا: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بوزير الداخلية في مجال الميزانية.... 62
المطلب الثاني: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأجهزة المساعدة له..... 63
الفرع الأول: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمكتب الدائم للمجلس..... 64
الفرع الثاني: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بديوانه..... 65
الفرع الثالث: علاقة رئيس المجلس الشعبي الولائي بلجان المجلس..... 66
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة على أداء رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 69
المطلب الأول: الصعوبات التي يواجهها رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 69
الفرع الأول: مشاكل مرتبطة بشخص الرئيس..... 69
أولا: المشاكل الفنية..... 70
ثانيا: المشاكل السياسية..... 71
الفرع الثاني: مشاكل مرتبطة بحالة المجلس..... 72
المطلب الثاني: سمو مركز الوالي مظهر يضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 73
الفرع الأول: ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي أمام الوالي..... 74
أولا: أسباب تقوية مركز الوالي..... 74
1- منح الوالي صلاحيات تعود كأصل لرئيس المجلس الشعبي الولائي..... 75

2- إحتكار الوالي كافة الصلاحيات كممثل للدولة..... 76

ثانيا: أسباب ضعف مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 78

الفرع الثاني: الوسائل القانونية للوالي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي الولائي. 80

أولا: السلطة التقريرية التي يتمتع بها الوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 80

ثانيا: سلطة التفويض..... 81

ثالثا: سلطة الآمر بالصرف التي يتمتع بها الوالي بدلا من رئيس المجلس الشعبي الولائي..... 82

خاتمة..... 85

قائمة المراجع..... 89

فهرس الموضوعات..... 97

الملخص

ملخص:

رئاسة المجلس الشعبي الولائي مهمة تتعلق بمنصب تمثيلي محلي هام بالنظر للموقع الذي تحتله في هرم التنظيم الإداري للولاية حيث تعتبر واسطة بين المجلس الشعبي الولائي والولاية والسلطة المركزية (سلطة الوصاية) في ظل احتكار الوالي للدور الأكبر محليا.

هذا الوضع، يستوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية للولاية، بما يدعم اللامركزية والديمقراطية المحلية بإسناد صلاحيات أكبر لرئيس المجلس الشعبي الولائي، ويقوي مركزه في تمثيل الولاية وتسيير الشأن المحلي.

Résumé :

La présidence de l'Assemblée Populaire de la wilaya est un post représentatif local important vu la place qu'il occupe dans l'hiérarchie de l'organisation administrative de la wilaya attendu qu'il est considéré comme intermédiaire entre l'Assemblé Populaire de la wilaya et le pouvoir centrale (la tutelle) dans le cadre de la monopolisation du premier rôle local par le wali.

Cette situation incite à réétudier la réglementation légale de la wilaya de manière à soutenir la décentralisation et la démocratie locale en attribuant de plus amples pouvoirs au Président de l'assemblé Populaire de la wilaya renforçant ainsi son rôle de représenter la Wilaya et de gérer les questions locales.